

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

الاختيارات الفقهية وأثرها في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام(2010)
(مواد المواريث انموذجاً)

إعداد الطالبة
روان عبد الرحمن الذنيبات

إشراف
الأستاذ الدكتور عبدا مصطفى الفواز

رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصولـه

جامعة مؤتة،2015م

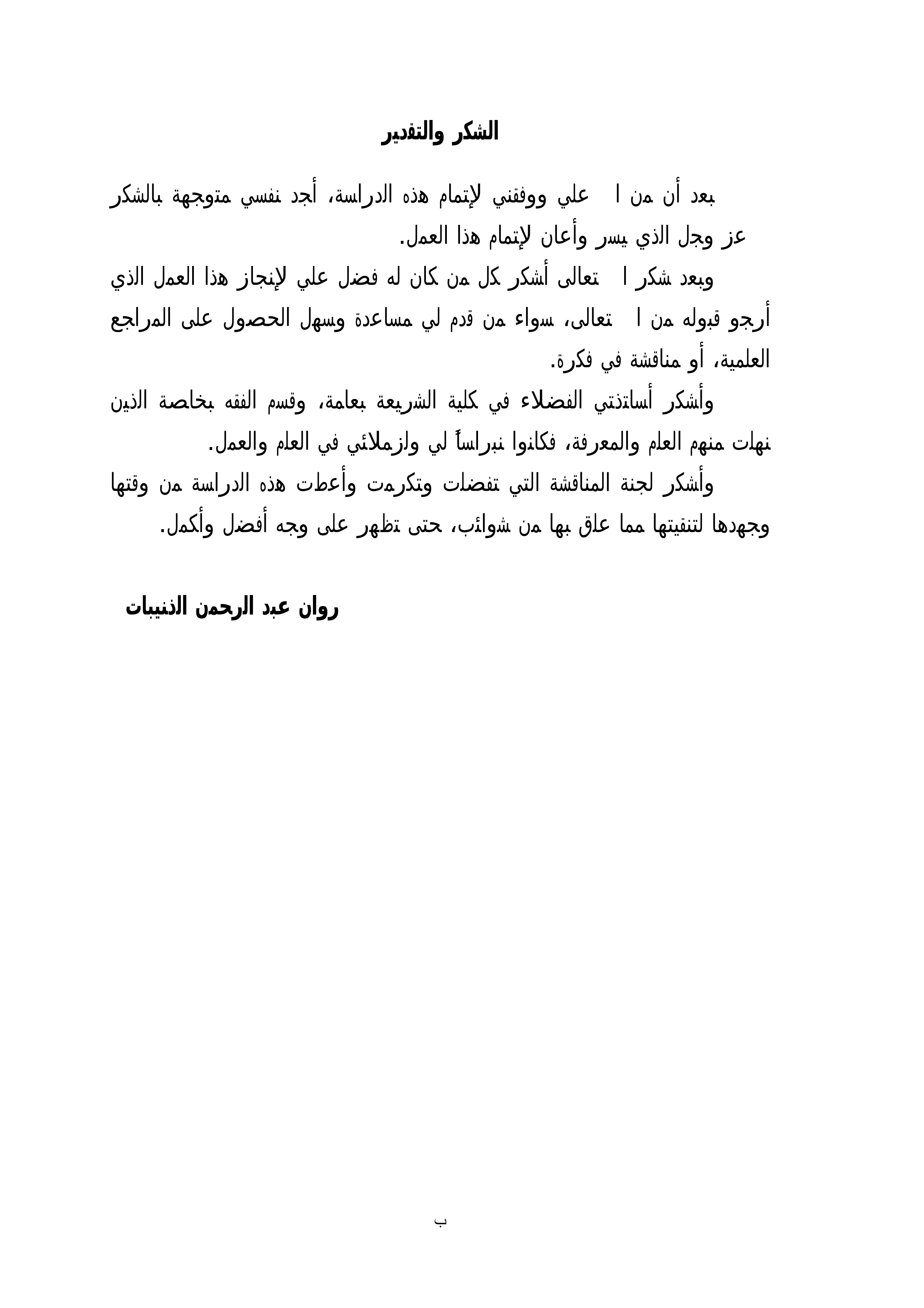
الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى والدي الكريمين الذين ما قصرا يوماً واحداً عن الدعم المعنوي والمادي لإكمال دراستي فضلاً عن بركة دعائهما المتواصـل لـيلاً نهاراً   تعالى بتوفيقي وهدايتي

إلى أشقائي، وشقيقاتي، الذين كان لهم فضل الأخوة والصحبة والتشجيع الدائم والمستمر، والسؤال المتواصل وإلى جميع طلبة العلم الشرعي.

اهدي هذه الرسالة

روان عبد الرحمن الذنيبات



الشكر والتقدير

بعد أن من ا علي ووفقني لإتمام هذه الدراسة، أجد نفسي متوجهة بالشكر عز وجل الذي يسر وأعان لإتمام هذا العمل.

وبعد شكر ا تعالى أشكر كل من كان له فضل علي لإنجاز هذا العمل الذي أرجو قبوله من ا تعالى، سواء من قدم لي مساعدة وسهل الحصول على المراجع العلمية، أو مناقشة في فكرة.

وأشكر أساتذتي الفضلاء في كلية الشريعة بعامة، وقسم الفقه بخاصة الذين نهلت منهم العلم والمعرفة، فكانوا نبراساً لي ولزملائي في العلم والعمل.

وأشكر لجنة المناقشة التي تفضلت وتكرمت وأعطت هذه الدراسة من وقتها وجهدها لتنقيتها مما علق بها من شوائب، حتى تظهر على وجه أفضل وأكمل.

روان عبد الرحمن الذنيبات

فهرس المحتويات

الملخص

الاختيارات الفقهية وأثرها في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (2010) مواد المواريث انموذجاً

روان عبد الرحمن الذنيبات

جامعة مؤتة 2015

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة في باب الميراث إلا مسائل ذوي الأرحام والتي أخذ بها قانون الأحوال الشخصية الأردني وتناولت الدراسة حكم التقليد في الفروع الفقهية ومبدأ التلفيق وتتبع الرخص.

وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت لتكليف العباد بأحكام ا ، فإنه يجوز للمسلم أن يتتبع الأهون والأيسر من بين فتاوى العلماء، ولكن في حالة الضرورة أو الحاجة، وبدون تحايل على أحكام الشريعة، ثم أظهرت الدراسة موافقة اختيارات قانون الأحوال الشخصية لما ذهب إليه فريق من الأصوليين والفقهاء إلا في مسألة واحدة، وهي ميراث الأحفاد من جدهم لأبيهم أو جدتهم لأبيهم إذا توفي أبوهم حال حياة جدهم أو جدتهم.

Abstract

Jurisprudential Choices And Their Impact On The Jordanian Personal Status Law(2010) Inheritance Materials As A Model

Rawan Abd-alrrahman Al-thnebat

Mu'tah University' 2015

This study aims to statement the provisions of legitimacy the subject of inheritance, with the exception of matters womb, which took the Jordanian personal status law, the study examined the rule of tradition in the branches of the provisions legitimacy and the principle of fabrication and track licenses.

Since Islamic law came to assigning subjects to the provisions of God, it is permissible for a muslim to pursue a relatively simpler and Easier of opinions among religious scholars,but in the case of necessity or need, and without Trickery the provisions of the law, Then study showed approval of the Personal Status of what went to him a group of fundamentalists scholars Law choices except in one issue, grandchildren a legacy of their grandfather to their father or their grandmother to their father if their father died and their grandfather or grandmother revive

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 مقدمة:

تعد الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، حيث يقول تعالى: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول ا وخاتم النبيين)[1]، وحيث كان سيدنا محمداً-صلى ا عليه وسلم- خاتم النبيين، فهو للبشر كافه، حيث يقول تعالى: (وما أرسلناك إلا كافه للناس بشيرا ونذيرا)[2]. وبما أن الرسالة التي بعث بها سيدنا محمد - صلى ا عليه وسلم- للناس كافه ، فهذا يعني أن الشريعة الاسلامية خالدة الى أن يرث ا الارض ومن عليها.

ورسالة هذه لا بد أنها حوت من النصوص ما يعين البشر لإقامة حياتهم الدنيا بما يصلح الاخرة، حيث يقول تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[3]، ونصوص الشريعة الاسلامية سواء ما كان منها من القرآن أو السنة النبوية الشريفة، منها ما هو قطعي الدلالة والثبوت، حيث يستطيع الانسان أن يدرك معانيها بسهولة ويسر، وهذا لمن تيسرت له اللغة العربية، ومن النصوص ما كان ظني الدلالة أو الثبوت وهذا يرد عليه احتمالات الفهم والادراك، واحتمال الثبوت، فلا يستطيع أن يدرك حقيقة المراد، وتأكد الثبوت إلا من آتاه ا علما شرعيا ووصل رتبة الاجتهاد.

فالمجتهد يستطيع أن يدرك حسب جهده وقدرته العلمية مراد ا ظنا، ولكن بالنسبة له يقينا، فكان لزاما عليه أن يعمل بما أداه اليه اجتهاده، وأما العامي الذي لا قدرة لديه على الاجتهاد، فهذا يعمل بما يفتيه المجتهد ويدله عليه، والا لو طلب من كل مسلم أن ينظر في النصوص لتعطلت الحياة، حيث سيعمل الجميع لتحصيل العلوم الشرعية، ولا يتفرغ أحد للعلوم الدنيوية.

---

(1) سورة الأحزاب الآية (40).

(2) سورة سبأ الآية (28).

(3) سورة الأنعام الآية (38).

وحيث كان لزاما على العامي أن يتبع المجتهد في فتاويه، ظهرت مسألة تناولها العلماء بالبحث والتمحيص، وهي قضية اختيار العامي من بين أقوال العلماء، وعدم الالتزام بمذهب واحد، وما يترتب على عدم الالتزام بقول مجتهد من تلفيق بين الاقوال في المسألة الواحدة، أو تتبع للرخص.

والمعلوم أن الشريعة جاءت بالتخفيف ورفع الحرج عن الناس، حيث يقول سبحانه وتعالى_ (يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[1]، ويقول تعالى_ (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[2]، فإذا كانت هذه إحدى أهم سمات الشريعة الاسلامية، وفي المقابل تضاربت أقوال المفتين، وكان منها ما هو شاق على العباد، وعمل المكلف بغير مذهب مفتيه، أو اختار من بين الآراء ما يخفف عنه، فهل يكون بهذا قد تلهى بأحكام الشريعة؟ أو أنه عمل بالأيسر حسب دعوة الاسلام الى اليسر ورفع الحرج؟.

2.1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في قضية أصولية، لها آثار فقهية قانونية، حيث تتمثل بالآتي:

أولا: ما المراد بالاختيارات الفقهية؟.

ثانيا: ما حكم التقليد بالنسبة للعامي؟.

ثالثاً: اذا التزم العامي بمذهب معين، هل يجوز له أن يختار بعض المسائل من مذاهب اخرى ويتبع فيها أحكامها غير مذهبه الذي يقلده؟.

رابعاً: اذا اختار المقلد من كل مذهب حكما في المسألة الواحدة المتعددة، ثم ترتب على ذلك قول لا يقول به أي فقيه، فهل يعد عمله هذا صحيحا؟.

خامساً: هل يجوز للمقلد الأخذ بالأهون والأيسر، من بين المذاهب؟.

سادساً: ما أثر مسألة الاختيارات الفقهية على مواد الميراث –الا مسائل ذوي الأرحام- في قانون الأحوال الشخصية الاردني لعام 2010؟.

([1]) سورة البقرة الآية (185).

([2]) سورة الحج الآية (78).

3.1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان معرفة حكم الآتي:

1. معنى الاختيارات الفقهية.
2. بيان معنى التقليد وحكمه بالنسبة للعامي.
3. جواز الأخذ من غير المذهب الذي يقلده العامي.
4. بيان حكم التلفيق.
5. بيان حكم تتبع الرخص.
6. بيان أثر الاختيارات الفقهية في مسائل الميراث–الا مسائل ذوي الأرحام- في قانون الأحوال الشخصية الاردني لعام 2010م.

4.1 منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على ثلاثةمناهج:

أولاً: المنهج الأول هو المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على جمع جزيئات المادة، ثم الوصول بها الى حكم عام.

ثانياً: المنهج الثاني: المنهج المقارن، وهو الذي يقوم على المقارنة بين الآراء والأدلة وصولاً للرأي الراجح في المسألة.

ثالثاً: المنهج الوصفي: الذي يقوم على تصوير المسألة قبل الدخول في الحديث عنها لإعطاء صورة عنها للقارئ.

5.1 الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة مستقلة عالجت هذا الموضوع بشقيه الأصولي والفقهي، فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010.

الفصل الثاني

الاختيارات الفقهية

1.2 الاختيار الفقهي لغة:

1.1.2 الاختيار لغة:

يقال خار الشيء خيراً، وخِيراً، وخيرة، انتقاه واصطفاه قال –تعالى-: (وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة) [1]، ويقال اختار الشيء على غيره: فضله عليه، ويقال خير بين الاشياء: فضل بعضها على بعض[2].

وعليه فإن معنى الاختيار تفضيل بعض الأمور على بعض، وانتقاؤها.

2.1.2 الفقه لغة:

يقال: فِقِه الأمر: أحسن إدراكه، ويقال فقُه: صار فقيهاً، والفقه الفطنة والفهم[3].

2.2 الاختيار الفقهي اصطلاحاً:

1.2.2 الاختيار اصطلاحاً:

لم أعثر في المعاجم الشرعية على معنى كلمة اختيار، ولكن من خلال أقوال الفقهاء في الطلاق الكنائي عندما يقول الزوج لزوجته اختاري، فمعنى ذلك إما أن تختار الزوجية، أو الفراق[4]، فمعناها اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي.

([1]) سورة القصص الآية (68).

([2]) أنيس: المعجم الوسيط مادة (خير).

([3]) أنيس: المعجم الوسيط، السابق مادة (فقه).

([4]) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (118/3)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (85/4-86).

2.2.2 الفقه اصطلاحاً:

عرف الفقه اصطلاحاً بعدة تعاريف، وحيث أن الموضوع لا يتعلق بالتعريف أساساً، وإنما هو مدخل للموضوع، لذلك اقتصر على تعريف واحد.

عرف الزركشي الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية.

بيان التعريف:

أولاً- العلم: جنس في التعريف، فيندرج فيه الظن والقطع.

ثانياً- الأحكام: خرج العلم بالذوات والصفات والأفعال.

ثالثاً-الشرعية: أي ما يتوقف معرفتها على الشرع، وبه خرج العقلية والوجدانية.

رابعاً- العملية: أي التي تتعلق بالأفعال، فخرج الأحكام العلمية، والعقدية.

خامساً- المكتسب: أي المستنبط، فخرج بذلك علم ا تعالى، وما يلقيه ا في قلب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب، وكذا علم المقلد.

سادسا- من أدلتها التفصيلية، هي القرآن والسنة والإجماع[1].

وحيث كان موضوع الفقه الأحكام العملية أو الفرعية المكتسبة الاجتهادية، وإن الاختيار يعني اصطفاء أمر من بين الأمور، فإنه يمكن القول بأن الاختيار الفقهي هو: (اصطفاء حكم شرعي عملي مكتسب من بين عدة اجتهاد).

شرح التعريف:

أولاً- اصطفاء: أي اختيار، وبالتالي يكون هذا من عمل المقلد وليس من عمل المجتهد، إذ المجتهد هو الذي يبين الحكم ويستظهره من الأدلة.

ثانياً- حكم شرعي عملي: أي الأحكام الفرعية، فيخرج الأحكام العقدية والوجدانية.

ثالثاً- من بين عدة اجتهادات: أي إن المسألة يتنازعهـا اجتهـادات فيعمـد المقلـد لاصطفاء أحد هذه الاجتهادات.

وحيث وصلت إلى تعريف الاختيار الفقهي حسبما تقدم، فإن البحث يتعلق بعدة أمور من عمل المقلد، وهي مسائل متعددة:

---

(1) أنيس، البحر المحيط (21/1-22)، بتصرف.

1. الالتزام بمذهب ومعين.
2. اختيار بعض المسائل من غير مذهب المقلد.
3. التلفيق وحكمه.
4. تتبع الرخصوحكمه.

3.2 التقليد وحكمه:

1.3.2 التقليد لغة:

يقال: قاده القلادة: جعلها في عنقه، والبدنة علق في عنقها شيئاً ليعلم أنها هدي، ومنه القلادة ما يجعل في العنق من حلي ونحوه فيقال قاده قلادة سوء: هجاه هجاء يلازمه أثره، ويقال: منه المفتاح وقلد فلاناً نعمة أعطاه نِعماً أو أسدى إليه معروفاً[1].

2.3.2 التقليد اصطلاحاً:

عرف العلماء التقليد بعدة تعريفات، تكاد تتفق مـن حيـث المعنـى، لكـن الاختلاف من حيث المبنى، ومن جملة التعريفات:

1- عرفه ابن نجيم بقوله: (العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها) [2].
2- عرفه الجويني بقوله: (قبول قول الغير من غير حجة) [3].
3- عرفه ابن النجار بقوله: (أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله) [4].

---

(1) أنيس: ورفاقه: المعجم الوسيط، مادة قلد، ابن منظور: لسان العرب، باب الدال فـصل القاف.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد:(1422هـ/2001م) فتح الغفـار بـشرح المنار، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت. (139/2).

(3) الجويني، البرهان (888/2).

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (578)، وقريب من هذه التعريفات تعريف كل مـن: ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي (158)، الغزالي: المستصفى (462/2)، الآمدي:

وهذه التعريفات تجمع على عدة أمور:

الأول: رجوع المقلد إلى المقلَّد فيما ذهب إليه.

الثاني: قولهم (الغير) يخرج ما لا يختص بالغير، فلا يعد تقليداً كالمعلوم من الدين بالضرورة.

الثالث: قولهم (من غير حجة) يخرج به الرجوع إلى القول مع معرفة الدليل، ويخرج به الرجوع إلى الحجة نفسها كالرجوع إلى القرآن والسنة فهو اجتهاد[1].

وقد حصل خلاف بين الأصوليين هل رجوع العامي إلى قول الرسول –صلى ا عليه وسلم- أو رجوعه إلى المفتي، هل يعد تقليداً أولاً، وهذا أتركه لأنه لا علاقة له بهذا البحث[2].

3.3.2 الربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

من خلال المعنى اللغوي أن القلادة ما يوضع في العنق، وكأن المقلد في تقليده للمجتهد جعل نفسه أمانة في عنقه، ويطوقه إثم ما غشه أو كتمه من علم، أو أن الفتوى التي حصل عليها المقلد جعلها وكأنها قلادة في عنقه.

الإحكام في أصول الأحكام (227/4)، الأنصاري: فـواتح الرحمـوت (400/2)، آل تيمية: المسودة (378).

([1]) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال (432/2)، واعترض الشربيني على التعريف بأنه (عمل) إذ يرى أن التقليد يكون بالقول وليس بالعمل أو التقرير، الشربيني: تقريرات الشربيني على جمع الجوامع (432/2).

([2]) انقسم علماء الأصول في هاتين المسألتين إلى رأيين، ولكن المتتبع لهذا الخـلاف بـين الأصوليين، يجده خلافاً شكلياً، ذلك أن المقلد رجوعه للنبي –صل ا عليه وسلم- يأخذ أقواله ويلتزم بها سواء عند من يرى أن هذا هو تقليد أو عند من يـرى غيـر ذلـك، وللمزيد: انظر ابن برهان: الوصول إلى علم الأصول (358/2)، ابن قدامة: روضـة الناظر وجنة المناظر (451/2)، ابن أميـر الحـاج: التقريـر والتحبيـر (340/3)، الزركشي: البحر المحيط (270/2).

ومن معاني التقليد اعطاء النعمة، فكأن المجتهد ينعم على المقلد بالعلم الشرعي الذي عجز عنه، لضعف مداركه العلمية.

4.3.2 حكم التقليد في الفروع الفقهية الاجتهادية:

إن الحديث هنا عن التقليد في الفروع الفقهية، ذلك أن البحث يتعلق بالاختيارات الفقهية، أما الحديث عن التقليد في الأصول –العقائد- فلا مجال له هنا.

والفروع الفقهية منها ما علم من الـدين بالـضرورة، كالـصلاة، والزكـاة، وغيرها، فهذه لا يصح التقليد فيها، وذلـك لأن التقليـد يفيـد الظـن، وهـو دون الضرورة، فكان التقليد هنا من باب تحصيل الحاصل، والتقليد في تحصيل الحاصل محال[1]، ولأن هذه الأمور تثبت بالتواتر فمعرفة العامي بها توافق معرفة العالم[2].

للعلماء في وجوب تقليد العامي، رأيان:

الرأي الأول: يرى حرمـة التقليـد، وهـو رأي: المعتزلـة[3]، وابـن حـزم[4]، والشوكاني[5].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أولاً- من القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) [6].

ب. قال تعالـى: (اتبعوا ما أنـزل إليكم من ربكـم ولا تتبعوا من دونه أولياء

([1]) القرافي: شرح تنقيح الفصول (432)، الولاتي: نيل السول (208).

([2]) آل تيمية: المسودة في أصول الفقه (376).

([3]) الزركشي: البحر المحيط (280/6)، البدخشي: مناهج العقول (290/3)، ابن الطيـب: شرح العمد (303/2).

([4]) ابن حزم: الأحكام في اصول الأحكام (290/6)، الدهلوي: حجة ا البالغة (443/1).

([5]) ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (447).

([6]) سورة الزمر الآيتان (17 و18).

قليلاً ما تذكرون)[1].

وجه الاستدلال:

إن ا سبحان وتعالى مدح من لم يقلد، وبما يتبع أحسن القول، وهو كتاب ا وسنة رسوله –صلى ا عليه وسلم- وطلب في الآية الثانية اتباع القرآن أو السنة وعدم إتباع غيرهما.

جـ. قال تعالى: (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل ا قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا)[2].

د. قال تعالى: (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون)[3].

هـ. قال تعالى: (وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا)[4]. .

وجه الاستدلال:

أن ا ذم المقلدين، وما ذلك إلا أنه وسيلة إلى الضلال وما كان وسيلة إلى الضلال فهو ممنوع، فيكون التقليد ممنوعاً[5].

و. قال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون ا)[6].

وجه الاستدلال:

وردت هذه الآية في ذم اليهود والنصارى، ذلك أنهم نصبوا أحبارهم ورهبانهم ليشرعوا لهم من دون ا ، فحرموا ما أحل ا ، وأحلوا ما حرم ا ، وذلك اتخاذهم أرباباً من دون ا [7].

---

(1) سورة الأعراف الآية (3).

(2) سورة البقرة الآية (170).

(3) سورة الزخرف الآية (22).

(4) سورة الأحزاب الآية (67).

(5) الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول (447). الشوكاني: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (71).

(6) سورة التوبة الآية (31).

(7) ابن حزم: الاحكام في أصول الأحكام (291/6).

ثانياً- من السنة: استدلوا بدليلين من السنة:

أ. قال رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: (طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب)[1].

وجه الاستدلال:

بين الحديث وجوب طلب العلم، والتقليد يخالف طلب العلم فيكون التقليد مخالفاً لهدي النبي –صلى ا عليه وسلم- وما كان كذلك فهو ممنوع.

ب. قال رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: (كل يعمل لما خلق له ولما يسر له)[2].

وجه الاستدلال:

هنا أمر من النبي –صلى ا عليه وسلم- بالعمل، والاجتهاد من العمل، فهو أمر بالاجتهاد مطلقاً[3]، والاجتهاد يخالف التقليد.

ثالثاً- من المعقول: وهو أن العامي إذا قلد لم يكن آمناً من جهل المفتي وفسقه فيكون فاعلاً للمفسدة[4]. حيث يكون المفتي أو المجتهد فاسقاً، فإن العامي يأخذ بقول الفاسق، مما يترتب عليه نشر الفسق.

الرأي الثاني: يرى وجوب التقليد على العامي، وهو رأي: جمهور أهل السنة[5].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من القرآن والاجماع والمعقول.

أولاً- من القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[6].

---

(1) ابن ماجه: السنن المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (86/1-87).

(2) البخاري: الصحيح، كتاب القدر باب جف القلم على علم ا تعالى (1389).

(3) الرازي: المحصول (79/6)، بتصرف.

(4) الرازي: المحصول (79/6).

(5) البيضاوي: منهاج الوصول في علم الأصول (289/3، ابن قدامة: روضة الناظر وجهة المناظر (451/2)، ابن الهمام: التحرير (246/4)، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (234/4)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (246/4)، الولاتي: فتح الورود (211).

(6) سورة النحل الآية (43).

وجه الاستدلال:

إن هذا أمر ا للعوام لسؤال العلماء، إذ ينبغي أن يتميز السائل عن المسؤول، فمن هو من أهل العلم مسؤول، وليس بسائل، ولا يخرج من أهل العلم بأن لا تكون المسألة حاضرة بذهنه، إذا كان متمكناً من معرفتها ومن غير ان يتعلم من غيره[1].

ب. قال تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)[2].

وجه الاستدلال:

إن ا تعالى أمر القوم بالحذر عند إنذار علمائهم، ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك –الأمر بالحذر-[3].

جـ. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[4].

وجه الاستدلال:

أن ا تعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله –صلى ا عليه وسلم- وطاعة أولي الأمر، وأولوا الأمر هم العلماء والأمراء والحكام، وطاعتهم تكون بتقليدهم فيما يصدر عنهم من أحكام اجتهادية، ولولا التقليد لم تكن طاعة تختص بهم[5].

([1]) الغزالي: المستصفى (459/2). الجويني: التخليص (446/3)، العبادي الآيات البينـات (361/4). الأسنوي: نهاية السول (291/3)، ابن عبد الحق: تيسير الوصول إلى علـم الأصول (718/2).

([2]) سورة التوبة الآية (122).

([3]) القرافي: شرح تنقيح الوصول (431).

([4]) سورة النساء الآية (59).

([5]) البدخشي: مناهج العقول (293/3). ابن القيم: إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين (182/2).

ثانياً- الاجماع، وهو من وجهين:

أ. إجماع الأمة قبل حدوث المخالف، لأن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الاقتصار على مجرد أقاويلهم ولا يلزمونهم أن يسألوهم عـن وجـه اجتهادهم[1].

ب. إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكـام، وتكليفـه طلـب رتبـة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحـرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلـب العلـم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدي إلى اندراس العلـم، بـل إلـى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلمـاء[2]– وهو التقليد-.

ثالثاً- المعقول، وهو وجهين:

أ. إن العامي لا يخلو عند بلواه بحادثة من أن يكون مأموراً بإهمال أمرها، أو أن يتعلم حتى يصير في رتبة الاجتهاد، أو يسأل غيره من أهل العلم بذلك ثم يعمل على فتياه،والأول- اهمال أمرها- باطل، لأنه مكلف لأحكام ا تعالى – الثابت منها بالنص وبالدليل، والثاني –أن يصل إلى رتبة الاجتهاد- غير باطل؛ لأن ذلك ليس في وسعه، وعسى أن ينفذ عمره قبل بلوغ هذه الحالة،، وقد يكون المبتلى بالحادثة غلاماً في أول حال بلوغه، وقد حضره وقت امضاء الحكم حيث لا يسع تأخيره، فثبت أن عليه سؤال أهل العلم بذلك، وقبول قولهم فيه[3].

ب. إن العوام –العامي- لا يملكون أدوات الاجتهاد، فلا يملكون تحصيل رتبة الاجتهاد، بخلاف المجتهد، فهو مأمور بالاعتبار أي النظر في الدليل وصولاً للحكم الفقهي[4].

([1]) الرازي: المحصول (73/6).

([2]) الغزالي: المستصفى (467/2). الباجي: احكام الفصول (728).

([3]) الجصاص: الفصول في الأصول (281/4). بتصرف.

([4]) البدخشي: مناهج العقول (290/3).

الراجح:

يبدو –والله أعلم- أن الرأي القائل بوجوب التقليد هو الراجح، لعدة أمور:

أولاً: استدلال أصحاب الرأي الأول، بالآيات التي تذم التقليد في الفروع لا يصح؛ لأن الآيات جاءت لتذم التقليد في العقائد، وتصلب الكافرين لآرائهم وآراء آبائهم دون السماح لقول الحق.

ثانياً: إن حديث النبي –صلى الله عليه وسلم- (طلب العلم ...) لا يصح سنداً[1]، ثم على فرض صحته من حيث المعنى، فإن دلالته وجوب طلب العلم، وليس بالضرورة العلم الشرعي، وحتى لو كان العلم الشرعي، فالواقع يشهد أن كثيراً من الناس لم يتعلموا، ولم يصلوا إلى مراتب العلماء لضعف مداركهم.

ثالثاً: إن حديث النبي –صلى الله عليه وسلم- (كل يعمل ...)، فهذا نص عام في كل شيء في علوم الشريعة وعلوم الدنيا، ويصعب على كل أحد أن يكون مجتهداً في علوم الدنيا وعلوم الدين، فيكون المطلوب أن تكون الأمة مجتهدة في كل شؤون الدين والدنيا، ولكن يتوزع العلم بين الأفراد بين العلم الديني فيفتون من تعلم العلم الدنيوي، ومن تعلم العلم الدنيوي يفيد أصحاب العلم الشرعي بما يكشفونه من سنن الكون لصالحهم وصالح البشرية جمعاء.

4.2 اختيار بعض المسائل من غير مذهب المقلد:

هذه المسألة، مؤداها، أن الملتزم بمذهب معين، هل له أن يأخذ في بعض المسائل بغير مذهب إمامه.

آراء العلماء:

للعلماء في المسألة ثلاثة آراء:

([1]) لأن فيه حفص بن سليمان، حيث قال فيه مسلم متروك الحديث، وقال البخاري تركـوه، وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه، المزي: تهذيب الكمال فـي اسـماء الرجـال (36/5)، وقال البوصيري: (لقد ضعفه النووي) كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجه (86/1-87).

الرأي الأول: يرى جواز أن يأخذ المقلد ببعض المسائل من غير مذهب امامه، وهو رأي جمهور علماء الأمة(1).

أدلته:

استدلوا بأدلة من المعقول، منها:

أ. إن الصحابة –رضي ا عنهم- لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين.

ب. إن سبب التقليد هو أهلية المقلد للتقليد، من حيث عدم قدرته على فهم النص والاستنباط، فيجوز له أن يأخذ برأي أي مجتهد(2).

جـ. ان التزام المقلد مذهباً معيناً، غير ملزم له(3)، لعدم وجود ما يدل على إلزامه مذهباً معيناً.

الرأي الثاني: يرى عدم جواز الأخذ بغير مذهب إمامه، وهو رأي الكيرانوي من الحنفية(4)، وبعض الحنابلة(5).

أدلته:

استدلوا بالمعقول، وهو من وجهين: الأول وهو أن المقلد بالتزامه مذهباً معيناً، صار لازماً له، كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة(6).

الثاني أن التنقل بين المذاهب وعدم الإلتزام بمذهب معين، سيؤدي إلى أخذ الأحكام بحسب التلهي والهوى(7).

---

(1) القرافي: تنقيح الفصول (432)، البدخشي: مناهج العقول (298/3). آل تيمية: المسودة (386)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (586)، ابن قاوان: التحقيقات فـي شـرح الورقات (644).

(2) الزركشي: البحر المحيط (320/6-322). بتصرف.

(3) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (243/4).

(4) الكيرانوي: قواعد في علوم الفقه (334).

(5) آل تيمية: المسودة (386).

(6) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (243/4).

(7) الكيرانواي: قواعد في علوم الفقه (334)، الزركشي: البحر المحيط (320/6).

الرأي الثالث: يرى جواز التنقل بين المذاهب، ولكن بشروط، وهو رأي الآمدي[1]، والشنقيطي[2].

أدلتهم:

استدلوا بالأدلة التي استدل بها القائلون بجواز التنقل فلا أذكرها ثانية اكتفاءبما تقدم.

شروط هذا الرأي لجواز التنقل[3]:

الشرط الأول: أن لا يكون مما عمل به حسب مذهبه الأول.

الشرط الثاني: أن لا يكون الانتفال للتلهي.

الشرط الثالث: ان لا يؤدي الانتقال بين المذاهب إلى الجمع بينها على وجه يخالف اجماع الفقهاء.

الراجح:

أرى –وا أعلم- أن الرأي الثالث هو الراجح، ذلك لأن الالتزام بمذهب معين لا يوجد ما يدل عليه، ثم إن الشروط التي وضعها أصحاب هذا الرأي تضبط التنقل وتجعله بعيداً عن الهوى.

5.2 التلفيق وحكمه:

1.5.2 التلفيق لغة:

يقال لفق الثوب ضم إحدى الشقتين إلى الأخرى وخاطهما[4].

([1]) الآمدي: الاحكام في أصول الأحكام (234/4).

([2]) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود (343/1).

([3]) القرافي: شرح تنقيح الأصول (432)، الآمدي: الاحكام في أصول الأحكام (243/4). الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود (343/1)،الشوكاني: ارشاد الفحـول الـى تحقيق علم الأصول (453)، الكيرانوي: قواعد في علوم الفقـه (332)، الأنـصاري: فواتح الرحموت (406/2)، ابن عبد الحق: تيسير الوصول (772/2).

([4]) أنيس: المعجم الوسيط مادة (لفق).

2.5.2 التلفيق اصطلاحاً:

عرف التلفيق بعدة تعريفات، منها:

1. عرفها الباني بقوله: (الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد) [(1)].

أي أن يأتي المقلد بعبادة أو معاملة، جمع فيها بين رأيين للفقهاء ولكن بعد عرض الصورة على الآراء الفقهية، فإنها لا تتفق مع الآراء الفقهية.

2. عرفه الشفشاوني بأنه: (أعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر) [(2)].

يلاحظ أن هذا التعريف هو بيان مراعاة الخلاف، وليس في التلفيق، لأن هذا التعريف يتعلق بالمجتهد الذي يعمل دليل مخالفه في مسألة، مع البقاء على دليله في ذات المسألة، وبالتالي هو عمل المجتهد، فهو ترجيح دليل على دليل وليس على الإطلاق، أما التلفيق فكما ذكر كثير من العلماء صورته، أن يأتي المقلد في مسألة معينة يجمع فيها بين آراء الفقهاء من جوانب متعددة ليأتي بعد ذلك بصورة جديدة فلا يكون لترجيح دليل على دليل بل أخذ باجتهاد دون آخر[(3)].

3. عرّفه الراشدي بقوله: (تتبع الرخص عن الهوى) [(4)].

هذا التعريف لصيق بموضوع تتبع الرخص، وذلك أن المقلد يأخذ من كل مذهب الأسهل والأيسر، وليس بالضرورة أن يكون التلفيق نتيجة تتبع الرخص.

4. عرفه هنيه: (جمع بين اجتهادين فصاعداً في العمل أو النظر بحيث يتوصل إلى حقيقة لا توافق أي اجتهاد منهما) [(5)].

([1]) الباني: عمدة التحقيق في التقليد والتفليق (91).

([2]) الشفشاوني: سعد الشموس والأقمار (283)، نقلاً عن السعيدي: التلفيـق وحكمـه ص (10).

([3]) الوزاني: حاشية على شرح التاودي على تحفة ابن عاصم (36/1). الرصـاع: شـرح حدود ابن عرفة (263/1). المشاط: الجواهر الثمينة في بيان أدلة علم المدينة (235).

([4]) المصباح في رسم المفتي مناهج الافتاء (461).

([5]) التلفيق وتتبع الرخص (52).

هذا التعريف يلاحظ عليه قوله (جمع بين اجتهادين فصاعداً)، فكلمة فصاعدا لا داعي لها؛لأن قوله بين اجتهادين تفي بالمطلوب، ولو قال بين اجتهادات لكان أولى، ثم قوله (في العمل أو النظر)، وهذا تردد في التعريف يبطله، ثم قوله (أي اجتهاد منهما)، وقد قدم في البداية (اجتهادين فصاعداً) فكان الأولى أن يقول أي اجتهاد منها)، ولذا أرى أن التعريف الأول، هو الراجح لخلوه من المعارضة ولم تسلم التعريفات الأخرى من نقد.

ويلاحظ أن المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للتلفيق، هي أن التلفيق في اللغة يعني الضم بين الأشياء، وكذا التلفيق اصطلاحاً فهو جمع لآراء الفقهاء في مسألة معينة.

وعليه يمكن تصوير التلفيق، كمن يأخذ برأي الحنفية في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، وبرأي الشافعية بعدم نقض الوضوء لخروج الدم من غير السبيلين.

هذه الصورة المركبة لو عرضت على المذهب الشافعي كانت باطلة؛ لأن الشافعي يرى نقض الوضوء بلمس المرأة، وهي باطلة بحسب المذهب الحنفي الذي يرى نقض الوضوء بخروج الدم من السبيلين وغيرهما.

3.5.2 حكم التلفيق:

للعلماء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى عدم جواز التلفيـق وهـو قـول الحـصكفي مـن الحنفيـة[(1)]، والشاطبي[(2)]، وابن جزي[(3)] من المالكية وابن السبكي[(4)] وابن دقيـق العيـد[(5)]مـن الشافعية والسفاريني[(6)] والشطي من الحنابلة[(7)].

([1]) الحصكفي: الدر المختار (51/1).

([2]) الشاطبي، الموافقات (147/4) والوالاتي: فتح الورود (215).

([3]) تقريب الوصول (450).

([4]) جمع الجوامع (439/2) وابن قاوان: التحقيقات في شرح الورقات (644).

([5]) الزركشي: البحر المحيط (322/6) والسيوطي: شرح الكوكب الساطع (429/2).

([6]) السفاريني: التحقيق في التلفيق.

([7]) الشطي: رسالة في التقليد والتلفيق (2).

أدلتهم من الاجماع، والمعقول:

أولاً- من الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على منع التلفيق، حيث نقل الإجماع عماد الدين الأفقهسي في كتابه توقيف الحكام[1].

الرد عليه:

إن هذا الاجماع لا يصح، ذلك ان العلماء مختلفون في حكمه، فلو كان مجمعاً على منعه لما كان الخلاف قائماً بين الفقهاء[2].

ثانياً- من المعقول وهو من عدة وجوه:

الأول: إن القول بالتلفيق قد يؤدي إلى تتبع الرخص، ومن ثم الانحلال من التكاليف الشرعية[3].

الرد، إذا أخذنا بالقول الذي يمنع تتبع الرخص، فإن هذا لا يوجب ابطال التلفيق، ذلك أن التلفيق إذا حصل للعوام نتيجة الأخذ من أكثر من مذهب دون تتبع للرخص، فلا مانع منه[4].

الثاني: ان التلفيق قد يؤدي إلى احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه، وهذا يكون إذا ترتب على التلفيق إحداث قول ثالث[5].

إن هذا لا يصح؛ لأنه لا يوجد إجماع في المسألة محل التلفيق، ذلك أن كل عالم له رأي مخالف عن الآخر في المسألة المركبة، ثم إن قضية بطلان احداث قول ثالث محل خلاف وما كان كذلك لا يصلح للإلزام[6].

---

(1) الباني: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (106).

(2) كما سيأتي الحديث عند المجوزين له.

(3) الشاطبي: الموافقات (148/4)، ابن امير الحاج التقرير والتحبير (352/3)، النابلسي: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق (56).

(4) الباني: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (98).

(5) ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت (407/2).

(6) النابلسي: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق (18). الخضر: قمع أهل الزيغ والالحاد (154-155).

الرأي الثاني: يرى جواز التلفيق، وهو رأي: المورى من الحنفية[1]، والكمال بن الهمام[2]، والدسوقي من المالكية[3]، وابن القيم[4]، والعز بن عبد السلام[5] من الشافعية.

أدلتهم:

أولاً- من القرآن: قال –تعالي-: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[6].

وجه الاستدلال:

دلت الآية بعمومها على سؤال العلماء وهذا الاطلاق يفهم منه تقليد المستفتي، ولم يرد تقييد لذلك من قبل الشارع[7]، بأن يسأل عالماً محدداً، ولا يسأل غيره حتى لا يقع في التلفيق.

ثانياً- من الأثر: حيث لم ينقل عن الصحابة ومن بعدهم من التابعين، من طلب من المستفتي تقليده وعدم تقليد غيره من العلماء حذراً من التلفيق[8].

ثالثاً- من المعقول، وهو من وجوه:

أولاً: إن القول ببطلان التلفيق، سيؤدي إلى إيقاع العوام في حرج كبير، لأنه سيؤدي إلى القول بفساد عباداتهم، حيث لا يوجد عامي يقوم بعبادة تخلو من التلفيق بين

([1]) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (114).

([2]) التحرير (254/4).

([3]) حاشية الدسوقي (20/1).

([4]) اعلام الموقعين عن رب العالمين (238/4).

([5]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (135/2).

([6]) سورة النحل الآية (43).

([7]) الباني: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (109).

([8]) ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت (407/2)، الزركشي: البحر المحيط (322/6)، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير (352/3)، مرعي: رسالة الشيخ مرعي في بيان جواز التلفيق (159)، ابن برهان: الوصول إلى الأصول (367/2).

المذاهب، وهذا فيه حرج شديد[1]، وا تعالى يقول: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [2].

ثانياً: أن التلفيق جار في المسائل الاجتهادية، والعامي ملزم بالتقليد فيها، فكان التلفيق نتيجة التقليد، وإذا جاز التقليد جاز التلفيق[3].

الثالث: إن القول بعدم التلفيق مؤداه أن الأئمة العلماء المجتهدين ليسوا على هدى من ربهم، وأن اختلافهم ليس رحمة بالأمة، والنتيجة باطلة، وما أدى إليها يكون باطلاً، فيكون التفليق جائزاً.

الرابع: ما ورد عن العلماء من تجويزهم استفتاء العامي من شاء من العلماء، دون تقييدهم بالتزام مذهب معين لا يخرجون عنه، يدل على تجويزهم التلفيق، إذا المقلد وعلى وجه الخصوص ان كان عامياً محضاً،لا يملك عدم الوقوع في التلفيق، والزامنا إياها بعدم الوقوع فيه يناقض تجويز عدم التزام مذهب معين[4].

الراجح:

أرى –وا أعلم- أن الرأي القائل بجواز التفليق، هو الراجح حيث سلمت أدلتهم عن المناقشة والمعارضة، ولكن شريطة أن لا يصدر هذا العمل من المكلف بقصد التلهي، والانفكاك من ربقة التكاليف.

6.2 تتبع الرخص وحكمه:

قبل الحديث عن معنى تتبع الرخص، أرى لزاماً الحديث عن معنى العزيمة والرخصة لغة واصطلاحاً حتى ندخل في الموضوع.

([1]) الباني: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (98)، الشطي رسالة في التقليد والتلفيق (5).

([2]) سورة الحج الآية (78).

([3]) الكرمي: رسالة الكرمي في التلفيق (159).

([4]) الباني: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (98).

1.6.2 العزيمة لغة واصطلاحاً:

1.1.6.2 العزيمة لغةً:

مأخوذة من العزم، وهو ما عقد عليه القلب من أمر فاعله المرء[1]، ولذا يقال: عزم على الأمر عزمه واعتزمه وعليه.

وتعزم: أراد فعله وقطع عليه[2]، ويقال في اللغة: عزمت عليك إلا فعلت كذا، أي جعلته أمراً عازماً لا مثنوية فيه[3].

2.1.6.2 العزيمة اصطلاحاً:

عرفت العزيمة بعدة تعريفات، ولكن يمكن القول بأن أوجزها، وما كان دالاً على ما هيتها، هو ما عرفه ابن ملك بقوله: (اسم لما هو أصل من المشروعات غير متعلق بالعوارض) [4].

إي أن العزيمة تكون فيما يثبت ابتداء بإثبات الشارع حقاً له[5]، وذلك كالصيام على المقيم الصحيح البالغ العاقل، واتمام الصلاة بجميع ركعاتها وحركاتها للمقيم القادر وهكذا.

2.6.2 الرخصة لغة واصطلاحاً:

1.2.6.2 الرخصة لغة:

يقال: رخص له الأمر سهلة، يسره عليه، ورخص له في كذا أذن له فيه بعد النهي عنه[6].

([1]) ابن منظور: لسان العرب باب الميم فصل العين.

([2]) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، باب الميم فصل العين.

([3]) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة عزم.

([4]) شرح منار الأنوار (194).

([5]) ابن العيني: حاشية على المنار (194).

([6]) أنيس، المعجم الوسيط مادة (رخص).

2.2.6.2 الرخصة اصطلاحاً:

عرفت الرخصة بتعريفات متعددة، منها:

1) عرفها الدبوسي بأنها: أطلاق بعد حظر لعذر تيسيراً[1].

2) عرفها السرخسي بأنها: ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم[2].

يتضح من خلال التعريف أن الرخصة تكون فيما حظره الشارع، حال السعة والاختيار، ثم لعذر يلحق بالمكلف فإن الشارع يخفف عنه فيبح له المحظور، ولكنه يبقى محظوراً عند انتهاء العذر، وهذا رحمة من ا بالعباد تيسيراً عليهم رفعاً للحرج عنهم، كمن أفطر في رمضان لعذر المرض، فالمبيح هو المرض، وإذا شفي يعود في حقه فرضية الصيام.

3.6.2 تتبع الرخص اصطلاحاً:

عرف الزركشي تتبع الرخص بأنه:اختيار العبد من كل مذهبما هو الأهون عليه[3].

وعرفها ابن الهمام أيضاً بأنه (أخذ المرء من المذاهب ما هو الأهون عليه)[4].

4.6.2 العلاقة بين التلفيق وتتبع الرخص:

تعد العلاقة بين التلفيق وتتبع الرخص على أنها عموم وخصوص من وجه دون وجه.

ذلك أن التلفيـق نتيجـة عـدم الالتـزام بمذهب معين، والذي يـؤدي إلى التلفيق تتبـع الرخص، فإذا جعـل المقلد اتباع الأخـف مذهباً سيؤدي به فـي

(1) تقويم الأدلة (81/1).

(2) أصول السرخسي (116/1).

(3) أنيس، البحر المحيط (325/6)، بتصرف، انظر ابن النجار: شـرح الكوكـب المنيـر (586-587).

(4) التحرير (254/4).

معظـم الأحيان إلى الوقـوع في التلفيـق، وقد لا يفضـي تتبع الرخص إلى التلفيق[1].

وعليه فإن التلفيق يلتقي مع تتبع الرخص في بعض الوجوه، ويفترق عنه في بعضها، ومنها:

1- قد ينفرد التلفيق عن تتبع الرخص، إذا لم يكن بقصد اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة.
2- قد ينفرد التتبع عن التلفيق إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة.
3- قد يجتمعان إذا كان فيهما تركيب من قولين فأكثر في مسألة واحدة، وقصد اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة[2].

وهناك من يرى أن تتبع الرخص إنما يكون في حادثتين مختلفتين لهما ذات الوصف، فيعمل بكل حادثة برأي فقهي، فمثلا إذا كان لرجل زوجتان وطلق إحداهما ثلاثاً، وأفتاه مفت ببينونتها، فإنه يعمل بهذا الرأي في حق هذه المرأة، فإذا طلق الثانية ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه طلقة واحدة، فإنها يعمل برأيه في حق الزوجة الثانية وتبقى زوجة له، فيكون عمل بالرأي الثاني؛ لأن فيه رفع للحرج عن الرجل وأيسر له[3].

5.6.2 حكم تتبع الرخص:

بعد أن بينت معنى تتبع الرخص، والعلاقة بينه وبين التلفيق أبين هنا آراء العلماء في تتبع الرخص.

([1]) هنية: التلفيق وتتبع الرخص (157).

([2]) العتيبي: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى (18).

([3]) فنون: التلفيق وتتبع الرخص (108).

للفقهاء ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى جواز تتبع الرخص، وهذا رأي: جمهور الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، والطوفي من الحنابلة[4].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية.

أولاً- من القرآن:

أ. قال تعالى: (يريد ا بكم اليسر ولا يرد بكم العسر)[5].

ب. قال تعالى: (وما جعل عليكم من الدين من حرج)[7].

ثانياً- من السنة:

أ. قال رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين إلا غلبه فسددوا وقاربوا)[6].

ب. ما جاء عن عائشة –رضي ا عنها- أنها قالت: (ما خُير رسول ا –صلى ا عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإن كان الإثم كان أبعدهما عنه)[7].

وجه الاستدلال:

تبين الأدلة أن الإسلام يتسم بصفة مهمة وهي التيسير ورفع الحرج عن الناس في التكليفات الشرعية، والواجب على المسلم ألا يضيق ولا يشدد على نفسه،

([1]) ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت (402/2)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (351/3).

([2]) الشاطبي: الموافقات (144/4).

([3]) الزركشي: البحر المحيط (315/6)، ابن السبكي: جمع الجوامع (442/2).

([4]) شرح مختصر الروضة (669/3).

([5]) سورة البقرة الآية (185).

([7]) سورة الحج الآية (78) .

([6]) البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان باب الدين اليسر (12).

([7]) البخاري: الصحيح، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمـات ا (1424-1425). مسلم: الصحيح كتاب الفضائل، باب مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه عند انتهاك حرماته (328/2).

إذ لا فلاح في هذا، بل الواجب ان يتبع الأيسر حتى يستطيع القيام بالتكليفات الشرعية، وعليه فإن عدم اتباع الأيسر والأخف فيه تضيق على المكلفين بما يخالف النصوص الصريحة من الشارع[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن صفة اليسر ورفع الحرج في الإسلام، مقيدة بما هو جار على أصولها، ولا يكون بتتبع الرخص واختيار الأقوال بالتشهي، بل بما نص عليه الشارع[2].

الرأي الثاني: يرى عدم جواز تتبع الرخص، وهو رأي: بعض الحنفية[3]، وجمهور المالكية[4]، وجمهور الشافعية[5]، وجمهور الحنابلة[6]، والشوكاني[7].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من القرآن والمعقول.

أولاً- من القرآن: قال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ا والرسول إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[8].

وجه الاستدلال:

إن ا تعالى: أمر أن نأخذ الحكم من القرآن والسنة، لا أن نأخذ الأحكام من أقوال العلماء ونأخذ بأيسرها[9].

([1]) أمير بادشاه: تيسير التحرير (254/4)، ابن أمير الحاج: التقريـر والتحبيـر (351/3) بتصرف عنهما.

([2]) الشاطبي: الموافقات (129/4) بتصرف.

([3]) ابن عابدين: الحاشية (37/1).

([4]) الشاطبي: الموافقات (144/4)، الولاتي: نيل السول (209).

([5]) ابن السبكي: جمع الجوامع (441/2)، الغزالي: المستصفى (469/2)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع (430/2).

([6]) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (586-587)، ابن برهان: الوصول إلـى الأصـول (366/2)، ابن القيم: إعلام الموقعين (453).

([7]) ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (453).

([8]) سورة النساء الآية (59).

([9]) الشاطبي: الموافقات (145/4).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الآية لا يوجد فيها نهي عن اتباع الرخص، بل غاية ما تفيده وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة، وهما مصدران وحيدان للأمة، وطلبا اليسر ورفع الحرج، فيكون تتبع الرخص أخذا بالقرآن الكريم والسنة.

ثانياً- من المعقول، وهو من عدة وجوه أهمها:

أ. إن القول بتتبع الرخص، يفضي إلى الإنسلاخ عن الدين والالتزام بأحكامـه، كتقليد أهل العراق بجواز شرب النبيذ، وتقليد أهل المدينة بالمتعـة –متعـة الحج-[1].

ب. إن تتبع الرخص يؤدي إلى التلفيق الذي يترتب عليه مفاسد كثيرة كخرق الإجماع[2].

ويمكن مناقشة هذين الوجهين بالآتي:

1. قولهم إن تتبع الرخص يؤدي إلى الانسلاخ عن الدين، لا يسلم لأن متتبع الرخص إنما يأخذ بآراء الفقهاء، الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والتقوى.
2. قولهم إن تتبع الرخص يؤدي إلى التلفيق، لا يسلم؛ لأن تتبع الرخص يكون في المسائل الاجتهادية الخلافية، وعندئذٍ لا يكون إجماع ولا خرق له.
3. بينت في ما تقدم أن تتبع الرخص ليس بالضرورة أن يفضي إلى التلفيق.
4. ان التلفيق محل خلاف بين العلماء حولعدم جواز العمل به، وما كان كذلك فإنه لا يصح أن يكون محلاً للإلزام.

الرأي الثالث: يرى جواز تتبع الرخص، ولكن بشروط وهو رأي ابن عبد الشكور[3]، والسبكي[4]، والعز بن عبد السلام[5]، والعطار[6].

---

(1) الشاطبي: الموافقات (147/4).

(2) الشاطبي: الموافقات (148/4).

(3) فواتح الرحموت (406/2).

(4) تقريرات السبكي على حاشية العطار (442/2).

(5) قواعد الأحكام (158/2).

(6) حاشية العطار على جمع الجوامع (442/2).

شروط الأخذ بمبدأ تتبع الرخص:

1. أن لا يكون تتبع الرخص لأجل التشهي، واللعب بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الشريفة.
2. أنلا يترتب على العمل به، مخالفة النصوص التي لا تحتمل التأويل أو الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي.
3. أن يكون السبب الضرورة أو الحاجة وسواء كانت الحاجة عامة أو خاصة.
4. أن يكون تتبع الرخص، من خلال تقليد الأئمة المشهود لهم بالعلم والمعرفة، والتقوى والصلاح.

الرأي الراجح:

أرى –وا أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، هو الراجح، وذلك:

1. إن الملاحظ على أدلة الفريق الأول والثاني، هي أدلة عامة، ذلك أن أدلة الفريق الأول تدعو إلى التيسير ـ وأدلة الفريق الثاني تدعو إلى الرجوع إلى كتاب ا وسنة رسوله –صلى ا عليه وسلم- وعندئذ فلا تعارض بينها.
وعندئذ يمكن التوفيق بين أدلة الفريقين، بالقول إن الآيات والأحاديث تدعو إلى التيسير ورفع الحرج، ولكنها مقيدة بالنصوص الشرعية والاجتهادات السليمة عن الهوى باعتبار أدلة الفريق الثاني.
2. ما أبديته من نقد لوجه الاستدلال، أو للأدلة العقلية للرأي الثاني.
3. توافق الشروط التي وضعها أصحاب المذهب الثالث مع القواعد الشرعية المقررة، التي تضبط أمر الفتوى والتقلي عن المجتهدين.

ومن أمثلة تتبع الرخص، أن شخصاً وجب عليه قضاء أيام من رمضان، وكان مذهبه إذا لم يقض حتى جاء رمضان آخر، عليه القضاء، والفدية، فيعمل في هذا العام بالرأي الذي يرى الفقهاء دون الفدية، وذلك للحاجة حيث لا يستطيع إخراج المال –الفدية-.

أو أن شخصاً مذهبه أن الوتر ثلاث ركعات، فضاق عليه الوقت ليصلي ثلاث ركعات، فصلى ركعة واحدة حتى تكون كلها في الوقت، وليس بعضها في الوقت والبعض الآخر خارج الوقت.

الفصل الثالث

أثر الاختيارات الفقهية في مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010

المواريث انموذجا

1.3 اختيارات الفقهية في الأحكام العامة – موانع الميرات-:

في هذا المقام أتحدث عن موانع الميراث ضمن الأحكام العامة من قانون الأحوال الشخصية، وأترك الحديث عن المادة (282) التي تتحدث عن ميراث الغرقى والهدمى، وذلك لأن هذا الموضوع تناولته دراسة سبقتني[1] ولذا فإنني أتجاوز الحديث عنها.

1.1.3 الاختيارات الفقهية في مانع القتل:

نصت المادة (281) من قانون الأحوال الشخصية، على أنه: (**أ-يحرم من الإرث من قتل مورثه عمداً عدواناً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً**).

من خلال النص المتقدم، يظهر أن القتل المانع من الأرث قانوناً:

1. القتل العمد.
2. إذا كان بغير حق.
3. المباشر والشريك والمتسبب.
4. كون القاتل بالغاً عاقلاً.

وعليه فإن القتل الذي لا يمنع من الميراث، هو:

1. القتل الخطأ.
2. القتل العمد بحق.
3. كون القاتل صبياً أو مجنوناً.

([1]) الضمور، حنان عودة: أحكام البحر ومياهه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كليـة، جامعة مؤتة.

وأتناول آراء الفقهاء في مسألة القتل المانع من الميراث حسب اختلافاتهم أما ما اتفقوا عليه، فأكتفي بالإشارة إلى آرائهم، على اعتبار أن الرأي المتفق عليه بين الفقهاء يكون الرأي القانوني، فلا يعد اختياراً حسب تقدم الحديث.

1.1.1.3القتل العمد بغير حق من البالغ العاقل:

اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن القتل العمد العداوان بغير حق من البالغ العاقل، مانع من الميراث.

2.1.1.3 القتل الخطأ:

للفقهاء في منع القاتل خطأ من الميراث رأيان:

الرأي الأول: يرى أن القتل الخطأ مانع من الميراث، وهو رأي: الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

أدلتهم:

استدلوا بدليلين من السنة، والمعقول.

أولاً– من السنة: قال رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: (لا يرث القاتل شيئاً) [8].

وجه الاستدلال:

([1]) المدهون: عون الحكام (393).

([2]) الآبي: جواهر الإكليل (338/2).

([3]) الحصني: كفاية الأخبار (329).

([4]) ابن قدامة: المغني (163/7).

([5]) الحلبي: ملتقى الأبحر (285/2).

([6]) النووي: روضة الطالبين (31/6).

([7]) البهوتي: شرح منتهى الأرادات (636/3).

([8]) الترمذي: السنن، كتاب الفرائض باب ما جاء في ابطـال ميـراث القاتـل (370/4)، صححه الألباني: صحيح الترمذي (215/2).

بين الحديث أن القاتل لا يرث شيئاً، والحديث لم يفرق بين القاتل خطأ أو عمداً، فيبقى على عمومه.

ثانياً-من المعقول: وهو أن القتل قطع الموالاة بين القاتل والمقتول، وهي سبب الإرث[1]، فلا توارث لانقطاع السبب.

الرأي الثاني: يرى أن القتل الخطأ لا يمنع الميراث من المال، ولكنه مانع من الميراث من الدية، وهو رأي المالكية[2].

لم أعثر لهذا الرأي على دليل.

الرأي الراجح: أرى – وا أعلم- أن الرأي الراجح في هذه المسألة أن القتل الخطأ مانع من الميراث، وذلك سدا لذريعة الفساد، إذ قد يتعلل البعض بالقتل الخطأ حتى يكسب ميراث مورثه، ويكون قصده القتل العمد، وللقاعدة الفقهية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) [3].

اختيار القانون:

بعد عرض الرأي القانوني في المادة (282)، وبعد عرض آراء الفقهاء يتبين أن القانون اختار رأي المالكية في أن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث، غير أن القانون أطلق المنع، بينما المالكية منعوا الميراث في الدية.

3.1.1.3 القتل تسبباً:

صورة المسألة: ان يضع شخص سماً في طعام مورثه، فيتناوله ويموت أو يشهد عليه زوراً أنه قاتل، فيقتل.

للفقهاء في منع القاتل تسبباً من الميراث، رأيان:

الرأي الأول: يرى أن القاتل تسبباً لا يمنع من الميراث، وهو رأي الحنفية[4]،

---

(1) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (25/3).

(2) الخرشي: شرح الخرشي (753/4).

(3) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (471).

(4) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (92/3). البزاز: الفتاوى البزازية (469/6).

والشافعية في المرجوح في مذهبهم[1].

أدلتهم:

استدلوا بالمعقول، وهو أن المنع من الميراث يتعلق بالقتل حقيقة، والتسبيب ليس قتلاً حقيقة، لأن القتل ما يخل في الحي فيؤثر في إزهاق الروح، والتسبب ليس كذلك لأنه فعل في غيره تعدى أثره إليه[2].

الرأي الثاني: يرى أن القتل تسبباً مانع من الميراث، وهو رأي: المالكية[3]، والشافعية في الراجح من مذهبهم[4]، والحنابلة[5].

أدلتهم:

استدلوا بدليلين من السنة، والمعقول.

أولاً- من السنة: قال رسول –ا صلى ا عليه وسلم- (لا يرث القاتل شيئاً)[6].

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يفرق إن كان القتل مباشرة أو تسبباً[7]، فيكون القتل تسبباً مانعاً من الميراث.

المعقول، وهو أن القاتل تسببا ربما استعجل قتل مورثه ليأخذ المال، فيمنع منه[8].

الرأي الراجح: يبدو – وا أعلم- أن الرأي القائل بالمنع هو الراجح، ذلك أن القاتل متهم بالقتل، استعجالاً للميراث، وفي هذا سد لباب القتل، إذ لو فرض القاتل تسبباً سيرث، عندئذ سيندفع البعض لقتل مورثيهم تسبباً، وعندئذ تزهق الأنفس، فمنع الميراث يحافظ على النفس.

---

(1) النووي: روضة الطالبين (31/6). ابن حجر الهيتمي: فتح الجواد (423/2).

(2) الموصلي: الاختيار (116/5).

(3) العدوي: حاشية العدوي مع الخرشي (222/8).

(4) الخطيب الشربيني: الإقناع (196/2).

(5) ابن المنجي: الممتع (433/3). ابن قدامة: المقنع (460/2-461).

(6) الترمذي: السنن، كتاب الفرائض باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل (370/4).

(7) الأنصاري: الغرر البهية (619/6).

(8) الأنصاري: الغرر البهية (620/6).

اختيار القانون: بعد عرض الآراء يتضح أن القانون أخذ برأي الجمهور القائل بالمنع إذا كان القتل تسبباً.

4.1.1.3 القتل بحق:

صورة المسألة: أن يقتل شخص عماً له، فيتجه القصاص عليه، والمقتول له ابن، والقاتل لا وارث له إلا ابن عمه، فيقتص ابن المقتول من القاتل، وهو ابن عمه، فهل يرثه؟.

للفقهاء في منع القاتل بحق من الميراث رأيان:

الرأي الأول: يرى أن القتل بحق لا يمنع من الميراث، وهو رأي: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، والشافعية في المرجوح من مذهبهم[4].

أدلتهم:

استدلوا بدليل من المعقول، وهو: أن القاتل بحق مأذون له في الفعل، مثاب عليه[5]، وإذا كان مطلوباً من المسلم فكيف يعاقب عليه بالمنع من الميراث؟!.

الرأي الثاني: يرى أن القتل بحق مانع من الميراث، وهو: رأي الىشافعية في الراجح من مذهبهم[6].

استدلوا بالسنة، وهو الحديث المتقدم، حيث دل بعمومه على أن القتل مانع من الميراث.

الرأي الراجح: يبدو –وا أعلم- أن الرأي الراجح، هو مذهب الجمهور، لأن القول بالمنع يفضي إلى عدم إقامة العقوبات الواجبة حذرا من المنع من الميراث، فلا تستوفى به الحقوق المشروعة.

([1]) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (454/6).

([2]) الدردير: الشرع الصغير (512/2-513).

([3]) البهوتي: كشاف القناع (492/4).

([4]) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (26/3).

([5]) الزركشي: شرح الزركشي (522/4) بتصرف.

([6]) الأنصاري: الغرر البهية (620/6).

اختيار القانون:

يتبين بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومما تقدم في المادة (282)، أن القانون أخذ برأي الجمهور ولم يأخذ برأي الشافعية، حيث اعتبر القتل بحق غير مانع من الميراث.

5.1.1.3 القاتل غير المكلف:

صورة المسألة، أن يقتل صبي، أو مجنون مورثه، فهل يكون هذا الفعل الصادر منهما مانعاً من الميراث؟!

للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أن الصبي أو المجنون إذا قتلا لا يمنعا من الميراث، وهو رأي: الحنفية[1]، والمالكية في المرجوح من مذهبهم[2]، والحنابلة في المرجوح من مذهبهم[3].

أدلتهم:

استدلوا بدليل من السنة، وهو قول الرسول –صلى ا عليه وسلم-: (رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)[4].

وجه الاستدلال:

بين الحديث الشريف أن الأصناف الثلاثة مرفوع عنها التكليف؛ لعدم كمال الأهلية، فلا يؤاخذون بأفعالهم، ومنها الميراث، فلا يمنعونه إذا قتلوا مورثيهم.

---

(1) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (454/6).

(2) عليش: منح الجليل (753/4). العك: موسوعة الفقة المالكي (232/5).

(3) المرادوي: الأنصاف (346/7).

(4) ابو داود: السنن، كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً 141/4)، اللفـظ له، الترمذي: السنن: كتاب الحدود باب فيمن لا يجـب عليـه الحـد (24/4). ورواه البخاري عن علي –رضي ا عنه- معلقاً، كتاب الحدود باب رجم المحصن (1429).

الرأي الثانـي: يرى أن الصبـي والمجنون إذا قتلا يمنعان من الميراث، وهو رأي: المالكية في الراجح من مذهبهم[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في الراجح من مذهبهم[3].

أدلتهم:

استدلوا بعموم الحديث الذي يمنع القاتل من الميراث، حيث لم يفرق بين مكلف وغيره.

الرأي الراجح: يبدو –وا أعلم- ان الرأي القائل بعدم منع الصبي والمجنون من الميراث، هو الراجح، وذلك لأن تهمة استعجال الميراث بالقتل منتفية في حقهما، لأنهما لا يدركان حقيقة أفعالهما، فلا يمنعان من الميراث.

اختيار القانون:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن القانون أخذ برأي الحنفية في أن الصبي والمجنون في أنهما لا يمنعان من الميراث.

يلاحظ على اختيارات القانون، أنه لم يلتزم مذهباً محدداً في مانع القتل من الميراث، فقد أخذ بآراء المذاهب على نحو تلفيقي ولم يلتق في النهاية مع أي مذهب، وهذا يتضح فيما يلي:

أولاً: اعتبر القتل الخطأ غير مانع من الميراث، أخذاً بمذهب المالكية، ومخالفاً للمذاهب الثلاثة.

ثانياً: اعتبر القتل بالتسبب مانعاً من الميراث أخذاً برأي الجمهور، ومخالفاً لرأي الحنفية.

ثالثاً: اعتبر القتل بحق غير مانع من الميراث أخذاً برأي الجمهور ومخالفة لرأي الشافعية.

رابعاً: اعتبر عدم التكليف غير مانع من الميراث، أخذاً برأي الحنفية ومخالفة لرأي الجمهور.

([1]) الصاوي: بلغة السالك (513/2).

([2]) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (517/6).

([3]) الفتوحي: معونة أولى النهى (299/8).

فقد اختار رأي الحنفية في القتل بحق وكون القاتل صبياً أو مجنوناً، ولم يختره في بقية المسائل.

واختار رأي المالكية في القتل الخطأ والتسبب، ولم يختره إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً.

واختار رأي الشافعية في القتل تسبباً، ولم يختره في القتل الخطأ، وإذا كان القاتل غير مكلف وإذا كان القتل بحق.

واختار رأي الحنابلة إذا كان القتل تسبباً أو كان القتل بحق ولم يختره إذا كان القاتل غير مكلف.

وعليه يمكن القول بأن القانون اختار من كل مذهب جزئية، فكان رأيه مخالفاً لجميع الآراء، ووصل إلى رأي لم يقل به فقيه من الفقهاء الأربعة، وهنا يتجه، هل يصح التلفيق أو لا؟ فبحسب ما تقدم عند من يرى عدم صحة التلفيق فإن اختيار القانون لا يكون سليماً، وبحسب من يرى صحة التلفيق، فإن اختيار القانون يكون صحيحاً.

2.1.3 الاختيارات الفقهية في مانع الردة:

نصت المادة (281/د) على انه (يرث المسلم المرتد)، وهذه المادة تدل على أن المسلم سواء كان ذكراً أو انثى، فإنه يرث قريبه المرتد سواء كان المرتد ذكراً أو أنثى.

وهذه المسألة بحسب بحث الفقهاء لها ندرسها في ما يلي:

1.2.1.3 ميراث المسلم من قريبه الذكر المرتد.

للفقهاء في المسألة أربعة آراء:

الرأي الأول: يرى أن مال المرتد الذي اكتسبه في الإسلام يورث، اما ما اكتسبه حال الردة فإنه لا يورث، وهو رأي أبي حنيفة، وهو الراجح في المذهب الحنفي[1].

([1]) السرخسي: المبسوط (100/10).

أدلته:

استدل بأدلة من القرآن والمعقول.

أولاً- من القرآن: يقول –تعالى-: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) [1].

وجه الاستدلال:

أن المرتد بردته يعد هالكاً لأنه ارتكب جريمة استحق بها نفسه فيكون هالكاً[2]، وإذا اعتبر هالكاً وكان له ورثة فإنهم يرثونه.

ثانياً- المعقول: وهو وجه التفرقة في ميراث المال الذي اكتسبه قبل ردته وبعد ردته.

أن المال الذي اكتسبه حال الإسلام يؤول لورثته المسلمين؛ لوجوده قبل الردة في يد معصومة، فيستند الارث إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه؛ لأن ردته بمنزلة موته فيكون توريث المسلم من المسلم[3].

أما المال الذي اكتسبه بعد الردة، فلأن الردة سبب زوال الملك، لأنها سبب قتله، والقتل سبب لحصول الموت، فكان زوال الملك عند الموت مضافاً إلى السبب السابق وهو الردة[4]، فلا يرثه أقاربه المسلمون كونه كان كافراً وقت موته.

الرأي الثاني: يرى عدم توريث المسلم من قريبه المرتد، مطلقاً، وهو رأي المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة في الراجح عندهم[7].

([1]) سورة النساء الآية (176).

([2]) السرخسي: المبسوط (100/10).

([3]) الغنيمي: اللباب (207/3).

([4]) الكاساني: بدائع الصنائع (136/7) بتصرف.

([5]) ابن رشد: بداية المجتهد (439/2)، خليل: المختصر مع جواهر الإكليل(332/2).

([6]) الشرقاوي: حاشية (187/2)، العمراني: البيان (18/9).

([7]) البهوتي: كشاف القناع (478/4).

أولاً – من السنة:

أ- قال رسول ا –صلى ا عليه وسلم- (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرثُ الكافر المسلم)[1].

وجه الاستدلال:

هذا نص مطلق لم يقيد مسلماً من كافر أو كافراً من مسلم[2]، فكل من ارتد يعد كافراً، فلا يرث قريبه المسلم، وقريبه المسلم لا يرثه.

ب- عن يزيد بن البراء عن أبيه، قال لقيت عمي معه راية فقلت له: أين تريد؟! قال: بعثني رسول ا –صلى ا عليه وسلم- إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله) [3].

وجه الاستدلال:

يبين الحديث أن الرسول –صلى ا عليه وسلم- قتل المرتد حيث نكح امرأة أبيه، فيكون مناقضاً لنص قطعي الدلالة والثبوت،وصادر ماله ولم يعط منه شيئاً لأقاربه بل أخذه قاتله.

ثانياً – المعقول، وهو:

أن المرتد لا يوجد بينه وبين أحد موالاة في الدين؛ التي هي شرط التوريث بين الأقارب؛ لأنه ترك دين الإسلام، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه؛ لذا يكون ماله فيئاً[4]، وعندئذ يكون لبيت مال المسلمين وليس لأقاربه المسلمين.

الرأي الثالث: يرى أن المرتد يرثه أقاربه المسلمون دون فرق بين ما اكتسبه قبل

([1]) البخاري: الصحيح كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (1421).

([2]) الخرشي: شرح الخرشي (223/8) بتصرف.

([3]) أبو داود: السنن، كتاب الحدود باب في الرجل يزني بحريمة (157/4)، اللفظ له، ابن حنبل: المسند (298/4).

([4]) الانصاري: أسنى المطالب (16/3).

الردة أو بعدها، وهو رأي: الصاحبين من الحنفية[1]، والحنابلة في رواية[2].

أدلته:

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أما دليلهم من القرآن والسنة، فما ورد في أدلة أبي حنيفة، أما دليلهم من المعقول، لعدم التفرقة بين ما اكتسبوه قبل الردة أو بعدها، فهو:

أ- أن كسبه يوقف على أن يسلم له بالإسلام، فيخلفه وارثه فيه بعد موته ككسب الإسلام ... وليس في الردة أكثر من أنه صار به مشرفاً على الهلاك، فيكون كالمريض والمكتسب في مرض الموت، كالمكتسب في الصحة في حكم الإرث[3].

ب- إن كسب الردة ملكه للمرتد؛ لوجود سبب الملك من أهل الملك في كل قابل، ولا شك أن المرتد أهل للملك؛ لأن أهلية الملك بالحرية، والردة لاتنافيها، بل تنافي ما ينافيها وهو الرق، إذ المرتد لا يحتمل الاسترقاق، وإذا ثبت ملكه فيه احتمل الانتقال إلى ورثته بالموت او ما هو في معنى الموت –الردة-[4].

الرأي الرابع – يرى أنه يرثه أقاربه من أهل دينه الجديد وهو رأي مرجوح عند الحنابلة[5].

أدلتهم:

استدلوا بدليل من المعقول، وهو أن المرتد بردته اتفق مع أقاربه الكفار في الملة فالمرتد أصبح كافراً، وأصحاب الملل الأخرى كفار، وهم يتوارثون بعضهم بعضاً.

([1]) القدوري: الكتاب (207/3).

([2]) ابن قدامة: الكافي (556/2).

([3]) السرخسي: المبسوط (101/10).

([4]) الكاساني: بدائع الصنائع (138/7). بتصرف.

([5]) المرداوي: الانصاف (331/7).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرى –وا أعلم- ان ما ذهب إليه القائلون بعدم توريث المسلم من قريبه المرتد، هو الراجح، وهذا لما أبديه من مناقشات على أدلة الأقوال الأخرى.

1) فيما استدل به القائلون من قوله تعالى: (أن امرؤ هلك)، هذه الآية تتحدث عن الموت الحقيقي وفرق بين الردة والموت، فالموت لا رجعة فيه، بينما المرتد قد يعود إلى الإسلام فافترقا من حيث الحكم.

2) أما قضية التفرقة بين المال المكتسب قبل الردة وبعدها، فيأخذ المال حكم مال المسلم قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم، فإنه غير مسلم؛ لأنه بمجرد ردته ما عاد له حكم الإسلام ولذا يستتاب، فإن رجع فبها، وإلا قُتِل.

3) وأما عدم التفرقة في توريث المال المكتسب سواء قبل الردة أو بعدها بالقياس على المريض مرض بالموت، فلا يسلم؛ لأن المريض مرض الموت يجوز له التزوج بالمسلمة، ويبقى مسلماً، بخلاف المرتد فلا يجوز له الزواج بمسلمة، بل يفسخ العقد بينه وبين زوجته المسلمة.

4) وأما القول بأن أهلية الملك باقية لأنها متعلقة بالحرية، والمرتد يبقى حراً، فلا ينافي الملك، فلا يسلم؛ لأن النبي –صلى ا عليه وسلم- قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على ا)[1]، فجعل النبي –صلى ا عليه وسلم- عصمة المال تبعاً لعصمة النفس، والمرتد إذا قتل أو مات، فقد هلك ونفسه لم تكن معصومة، فيكون ماله غير معصوم، حيث ظهر أنه لا مالك له بموت أو مقتل المرتد، والمال إذا لم يكن له مالك، فيؤول لبيت مال المسلمين، فيكون المرتد وكأنه لا قريب له كي يرثه.

([1]) البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (9).

2.2.1.3 ميراث المسلم من قريبته المرتدة:

إذا ارتدت المسلمة وماتت على ردتها، فهل يرثها أقاربها المسلمون أم لا؟.

للفقهاء في المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن جميع أموالها التي كسبتها خلال الإسلام أو الردة يكون لاقاربها المسلمين، وهو رأي: الحنفية[1]، والحنابلة في رواية مرجوحة[2].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من القرآن، والسنة.

أولاً – من القرآن: قوله تعالى: (إن إمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) [3].

وجه الاستدلال:

بينت الآية أن هلاك المورث يوجب الميراث للوارث والمرتد هالك، لذا يرثه أهله المسلمون[4].

ثانياً – من السنـة: روى عـن عمـر –رضى ا عنـه- أنه قـال: (وجدت امرأة مقتولـة في بعض مغازي رسـول ا –صلى ا عليـه وسلم- فنهى عن قتل النساء والصبيان)[5].

وجه الاستدلال:

أن الرسول –صلى ا عليه وسلم- نهى عن قتل الكافرة أصلاً، فمن باب أولى عدم قتل المسلمة إذا ارتدت، وإذا لم تقتل المرتدة فإن عصمة النفس تبقى

---

(1) الرازي: تحفة الملوك (307).

(2) ابنالمنجي:الممتع (410/3).

(3) سورة النساء الآية (176).

(4) الكاساني: بدائع الصائع (136/7).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (611) اللفظ له.مـسلم: الصحيح، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (73/2).

قائمة، وعصمة المال تبع لها، فتبقى مالكة للمال، فيورث عنها[1]، وإن ماتت على ردتها.

الرأي الثاني: يرى أنها لا تُورث بل جميع أموالها تكون فيئاً لبيت مال المسلمين، وهو رأي المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في الراجح من مذهبهم[4].

أدلتهم:

استدلوا بدليل من السنة، وهو قول الرسول –صلى ا عليه وسلم-: (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرثُ الكافر المسلم)[5].

وجه الاستدلال:

أن النبي –صل ا عليه وسلم- نهى عن التوارث بين المسلمين والكافرين، والمرتد كافر، فلا يرثه قريبه المسلم، وهو لا يرث قريبه المسلم[6]، ولا فرق بين المرتد والمرتدة.

الرأي الثالث: يرى أن المرتدة لا يرثها أقاربها المسلمون، وإنما يرثها أهل دينها الجديد، وهو رأي مرجوح للحنابلة[7].

أدلتهم:

استدلوا بدليل من المعقول، وهو أن المرتدة بردتها، أصبح لها ملـة جديـدة، كونها أصبحت كافرة، وأهل دينها الجديد مثل ملتهـا، وأصـحاب الملـل الكفـار يتوارثون فيما بينهم[8].

---

(1) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (489/2) بتصرف.

(2) ابن الجلاب: التفريع (335/2)، العك: موسوعة الفقه المالكي (232/5).

(3) ابن الفراء: التهذيب (11/5).

(4) الحجاوي: الاقناع (229/3).

(5) البخاري: الصحيح، كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المـسلم (1421).

(6) ابنالمنجي: الممتع (410/3).

(7) المرداوي: الأنصاف (331/7).

(8) ابن المنجي: الممتع (410/3).

الرأي الراجح:

يبدو –وا أعلم- أن المرتدة لا ترث ولا تورث،" وذلك لما يلي:

أولا: أن مستند الحنفية من الحديث، لا يسعفهم، ذلك ان النبي –صلى ا عليه وسلم- نهى عن قتل النساء الحربيات، ولكن إذا قاتلت فإنها تقاتل وتقتل، بدليل ما جاء عن النبي –صلى ا عليه وسلم- عندما وجد امرأة كافرة مقتولة في إحدى المغازي قوله: (ما كانت هذه لتقاتل) [1]، فلو قاتلت فإنها تقتل، وعندئذٍ لا عصمة للنفس، فلا عصمة للمال.

ثانياً: ما جاء عن النبي –صلى ا عليه وسلم- أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) [2]، هذا الحديث عام لم يفرق بين ذكر وأنثى، فكما أن الرجل المسلم يقتل إذا ارتد، فكذلك المسلمة إذا ارتدت فإنها تقتل، فإذا قتلت زالت عصمة النفس، وبزوالها تزول عصمة المال، فلا تملك مالها، فيؤول لبيت مال المسلمين.

اختيار القانون:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، يتضح أن القانون أخذ برأي الصاحبين في حق الذكر المسلم إذا ارتد فيورث، وأخذ برأي الحنفية في حق المرأة المسلمة إذا ارتدت، وبهذا يظهر أن القانون اختار رأياً غير معتمد عند الحنفية في حق الذكر؛ لأن الراجح هو قول أبي حنيفة في التفرقة بين مال المرتد المكتسب قبل الردة فيورث، وبعد الردة لا يورث، ويمكن القول بأن هذا الاختيار من باب تتبع الرخص –حسبما تقدم عند بعض المعاصرين- حيث كانت الحادثتين مختلفتين فأخذ برأي في حادثة وبرأي آخر في حادثة أخرى.

([1]) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد باب في قتل النساء (54/3)، ابن ماجة: الـسنن كتـاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (145/2) صححه الألباني: صـحح سنن ابن ماجة (137/2).

([2]) البخاري: الصحيح: كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب ا (611).

2.3 الاختيارات الفقهية في باب أصحاب الفروض:

1.2.3 الاختيارات الفقهية في ميراث الجد مع الإخوة (الاشقاء لأب):

1.1.2.3 مقدمة:

أتناول هنا أقوال الفقهاء في ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، حال عدم وجود فرع وارث مذكر.

والمقصود بالجد هنا، هو الجد الصحيح، وهو الذي لا يدخل في نسبته للميت أم، مثال: أب أب، أو أب ،أب، أب، وهكذا وإن علا.

نصت المادة 290 على أنه:

أ- الجد كالأب في حالاته الثلاثة[1]، إلا أنه يحجب بوجود الأب، فأما إن اجتمع مع الإخوة لأبوين والأخوات لأبوين –الأشقاء- والأخوة لأب، كان له حالتان:

1. أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوراث من الإناث.
2. أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو مع الفرع الوارث من الإناث.

ب- على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

جـ - لا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

يلاحظ أن القانون لم يراع إن كان في المسألة مع الجد والأخوة أصحاب فروض كالزوجة، أو الجدة، أو الزوج أو لا، لكنه راعى وجود الفرع الوارث المؤنث.

وبحسب المادة القانونية فإن الجد يأخذ السدس أو المقاسمة أيهما كان أفضل، ولا يدخل الأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء في المقاسمة، لعدم الإضرار بالجد.

([1]) وهي:

1) التعصيب بالنفس عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً.
2) السدس فقط عند وجود فرع وارث مذكر.
3) السدس مع التعصيب عند وجود فرع وارث مؤنث.

سنأتي على تفصيل الرأي القانوني مع الأمثلة، بعد معرفة آراء المذاهب الفقهية الأربعة في المسألة.

2.1.2.3 آراء الفقهاء في ميراث الجد مع الإخوة:

للفقهاء في المسألة، رأيان:

الأول: يرى أن الجد يحجب الإخوة الاشقاء والإخوة لأب حجباً كلياً، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، وهو الراجح في المذهب[1]، وعند الحنابلة في رواية مرجوحة[2].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من القرآن والمعقول، ومنها:

أولاً: من القرآن، يقول تعالى: (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسماعيل وإسحاق)[3].

وجه الاستدلال:

أن الله –تعالى- سمى إبراهيم عليه السلام أباً، وهو جد سيدنا يعقوب، أي أن الجد يأخذ حكم الأب.

ثانياً: من المعقول وهو من عدة وجوه:

الوجه الأول: وهو ان الشارع نزل الجد منزلة الأب في كثير من المواطن، منها:

أ. اتفق الفقهاء على أن الأب لا يقتص منه إذا قتل الأبن، وكذلك الجد[4].

ب. أن حالات ميراث الأب عند عدم وجود إخوة أشقاء، تنسحب على الجد باتفاق العلماء، والأب يحجب جميع إخوة الميت –وهم ابناؤه-، فكذلك الجد يحجب

---

(1) البزاز: الفتاوى البزازية (6/). الغنيمي: اللباب (243/3).

(2) المرداوي: الأنصاف (289/7).

(3) سورة يوسف الآية (38).

(4) بن قودر: الأفكار (221/10)، ابن رشد: بدايـة المجتهـد (293/2)، الـشافعي: الأم (34/6)، البهوتي: شرح منتهى الارادات (280/3). وخالق مسالك في مسائل إذا ذبح الاب ابنه فإنه يقتص منه.

أخوة الميت وهم أحفاده[1].

الوجه الثاني: أن الجد ليس كالأخ بدليل، أنه لو اجتمع جد وأخ وأم، فإن الأم تأخذ الثلث، فلو كان كواحد من الأخوة لنزل نصيب الأم من الثلث إلى السدس، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء[2].

الرأي الثاني: يرى أن الجد لا يحجب الإخوة، وهو رأي: المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في الراجح عندهم[5]، والصاحبين من الحنفية[6].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من القرآن، والمعقول:

أولاً: من القرآن، قال تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) [7].

وجه الاستدلال:

إن الجد والإخوة يدخلون في عموم الآية، فلا يجوز أن يختص الجد بالمال دون الأخوة[8].

ثانياً: من المعقول، وهو ان الأخ عصبة يقاسم أخته، فلم يسقط بالجد كالإبن يقاسم البنت، والجد لا يسقط الابن، فكذلك لا يسقط الأخ[9].

([1]) السعدي: الفتاوى السعدية (497)، بتصرف.

([2]) المرجع نفسه (479).

([3]) ابن الجلاب: التفريع (343/2). الاحسائي: تدريب السالك (584/4).

([4]) ابن حجر الهيتمي: فتح الجواد بشرح الارشاد (414/2). الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار (261/2).

([5]) ابن المنجي: الممتع في شرح المقنع (315/3-316). الحجاوي: الاقناع لطالب الانتفاع (183/3).

([6]) القدوري: الكتاب (243/3). السرخسي: المبسوط، (183/29)، التهانوي: اعلاء السنن (364/17-365).

([7]) سورة النساء الآية (7).

([8]) الماوردي: الحاوي (123/8). بتصرف.

([9]) المرجع نفسه (123/8) بتصرف.

الراجح:

يبدو –وا أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، أن الجد يحجب الإخوة، هو الراجح، وذلك لما يلي:

أولاً: إن وجه استدلال الجمهور بالآية، لا يصح، إذ لو كان صحيحاً، فإن الجد عندئذ لا يحجب العم، لأن العم يدخل في عموم الآية، وهو مخالف لما عليه الفقهاء[1].

ثانياً: إن المعقول الذي استدلوا به لا يصح؛ لأن الابن أقوى من الأخ، والعلماء متفقون[2] على أن الجد لا يحجب الابن، وكذا الأب، بينما الأب يحجب الإخوة.

3.1.2.3 قواعد المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والصاحبين[6]، في توريث الجد مع الأخوة مع تطبيقاتها:

وضع العلماء ثلاث قواعد لتوريث الجد مع الأخوة وهذه القواعد مذهب سيدنا زيد بن ثابت –رضي ا عنه، وهو ما يرويه إبراهيم النخعي أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الأخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ولا يورث أخاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد شيئاً ولا يقاسم بهم، وكان يقاسم للإخوة من الأب مع الأخوة للأب وللأم ولا يورثهم شيئاً وإذا كان أخاً لأب وأم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف وإذا كانا أخوين وجد اعطاه الثلث وإن زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للإخوة ... فإن لحقت فرائض امرأة، وزوج، وأم، اعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الأخوة والأخوات، فإن

([1]) المدهون: عون الحكام (375). خليل: المختصر مع جواهر (331/2). النووي: روضة الطالبين (19/6). البهوتي: كشاف القناع (425/4).

([2]) المراجع نفسها.

([3]) الزرقاني: شرح الزرقاني (368/8). الشطي: لباب الفرائض (29-33).

([4]) الأنصاري: الغرر البهية (580/6). النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (23/6-24).

([5]) المرداوي: الأنصاف (289/7)، ابن المنجي: الممتع في شرح المقنع (315/3 – 316).

([6]) التهانوي: إعلاء السنن (364/17-365)، السرخسي: المبسوط (183/29).

كان ثلث ما بقي خيراً له له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيراً من ثلث ما بقي قاسم، وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كان المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال قاسم[1].

وجاء عن خارجة بن زيد بن ثابت الحديث المتقدم، وزاد (... وميراث الأخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم أخوة لأب وأم كميراث الأخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الأخوة من الأم والأب والإخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم[2].

وعليه يمكن القول، إن القواعد الواردة عن سيدنا زيد بن ثابت –رضي ا عنه- هي كالتالي:

القاعدة الأولى: وجـود الجـد مـع الأخوة الأشقـاء أو الأخـوة لأب وعـدم وجود أصحاب فروض، يكون للجـد في هـذه الحالـة أفضل أحـد أمـرين: **الأول**: ثلث التركة. **أو الثاني**: المقاسمة. وتعني المقاسمة أن يعامل الجد معاملة الأخ الشقيق أو الأخ لأب.

---

(1) البيهقي: السنن، كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بـين الجـد والأخـوة والأخـوات (250/6).

(2) البيهقي: السنن (251/6).

مثال (1): توفي عن: جد ، وأخ ش:

الاحتمال الأول (المقاسمة):

		2	أصل المسألة (2) لأن الجد نزل منزلة الأخ الشقيق فكان الموجود
ع	جد	1	اخوان، فالتركة على رؤوسهم
	أخ ش	1	

المقاسمة

الاحتمال الثاني (ثلث التركة):

		3
$\frac{1}{3}$	جد	1
ع	أخ ش	2

بالمقارنة بين الاحتمالين يلاحظ أن الأفضل للجد المقاسمة، لأنه أخذ نصف التركة، بينما عن طريق الثلث لم يأخذ سوى الثلث، وهو أقل من النصف.

مثال (2): توفيت عن: جد، و 4 أخ لأب:

الاحتمال الأول (المقاسمة):

		5
ع	جد	1
	أخ ش	1
	أخ ش	1
	أخ ش	1
	أخ ش	1

		3×4		12	12
$\frac{1}{3}$	جد	1		4	4
ع	أخ ش	2*		8**	2
	أخ ش				2
	أخ ش				2
	أخ ش				2

حيث لم تقسم (2) على رؤوس الإخوة نضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة وجميع الحصص.

المجموع ثماني حصص نقسمها على الأخوة فيكون لكلٍ حصتان.

بالمقارنة بين نصيب الجد في الحالتين، يلاحظ أن الثلث أفضل للجد، حيث أخذ (4) حصص، بينما أخذ كل أخ (حصتين)، أي أن الجد أخذ بمقدار حصص الأخوين وفي حال المقاسمة استوى نصيب الجد مع كل أخ، وهو حصة واحدة.

وقد وضع العلماء حداً يعرف به الأفضل للجد، فإذا كان مع الجد من الأخوة أقل من أخوين (أخ، أخ وأخت، أختين، ثلاث أخوات، أخت)، فالمقاسمة أفضل، وإن كان مع الجد من الأخوة أكثر من أخوين، فالثلث أفضل، وإن كان معه أخوان، أو ما يعادلهما فتستوي المقاسمة والثلث.

القاعدة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة الأشقاء أو الأخوة لأب أصحاب فروض، يكون للجد في هذه الحالة الأفضل من أحد أمور ثلاثة: **الأول:** سدس التركة، **أو الثاني**: المقاسمة،**أو الثالث**: ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، ويكون للإخوة الباقي.

مثال: توفيت عن: زوج، وأم، وجد، و3 أخ ش:

الاحتمال الأول سدس التركة:

		6×3	18	18
$\frac{1}{2}$	زوج	3	9	9
$\frac{1}{6}$	أم	1	3	3
$\frac{1}{6}$	جد	1	3	3
	أخ ش			1
ع	أخ ش	1*	3	1
	أخ ش			1

حيث لم تقسم حصة الأخوة على رؤوسهم نضرب عدد رؤوسهم بأصل المسألة وجميع الحصص.

الاحتمال الثاني المقاسمة:

		6×4	24	24
$\frac{1}{2}$	زوج	3	12	12
$\frac{1}{6}$	أم	1	4	2
ع	جد	*2	8	2
	أخ ش			2
	أخ ش			2
	أخ ش			2

*حيث لم تقسم حصتان على رؤوس الجد والأخوة نضرب عدد رووسهم بأصل المسألة وجميع الحصص. .

الاحتمال الثالث ثلث الباقي:

		6×3	18	18×3	54	54
$\frac{1}{2}$	زوج	3	9	9	27	27
$\frac{1}{6}$	أم	1	3	3	9	9
$\frac{1}{3}$ الباقي	جد			2	6	6
ع	أخ ش	*2	**6	***4	12	4
	أخ ش					4
	أخ ش					4

* حصتان لا تقسم على الجد والأخوة بنسبة 1: 2 أي 2÷3 لا تقسم قسمة صحيحة نضرب أصل المسألة بـ (3) وجميع الحصص.

** للجد والأخوة (6) حصص تقسم على 3.

*** للأخوة (4) حصص لا تقسم على رؤوسهم قسمة صحيحة، نضرب عدد رؤوسهم بأصل المسألة وجميع الحصص.

بالمقارنة فيما تقدم، يظهر أن للجد الأفضل هو السدس، لأنه به أخذ بمقدار حصص ثلاثة أخوة، بينما في المقاسمة أخذ بمقدار أخ واحد، وفي ثلث الباقي في أخذ بمقدار أخ ونصف.

القاعدة الثالثة: أن يكون مع الجد الأخوة الأشقاء والأخوة لأب معاً –أي يجتمع في المسألة أخوة أشقاء وأخوة لأب-، وسواء وجد صاحب فرض أو لا.

يكون للجد:

أ. الأفضل من الثلث أو المقاسمة إذا لم يوجد معهم صاحب فرض.

ب. الأفضل من ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، أو السدس، او المقاسمة إذا وجد معهم صاحب فرض.

وفي كلا الحالتين يدخل الإخوة لأب في حساب الأخوة، على أنهم أشقاء، ثم بعد أن يأخذ الجد الأفضل، يحجب الأخوة الأشقاء الأخوة لأب، ويأخذون كامل حصصهم، وإن كانوا أخوات، أخذت النصف أو الثلثين والباقي للإخوة للأب إن كانوا ذكوراً، أو السدس للأخت لأب أو تحجب عند وجود أختين شقيقتين أو أكثر.

مثاله: توفيت عن: جد، وأخ ش، و3 أخ لأب:

الاحتمال الأول المقاسمة:

		5
	جد	1
ع	أخ ش	1
	أخ لأب	1
	أخ لأب	1
	أخ لأب	1

الاحتمال الثاني (ثلث التركة):

		3×4	12
$\frac{1}{3}$	جد	1	4
	أخ ش		2
ع	أخ لأب	*2	2
	أخ لأب		2
	أخ لأب		2

* حيث لم تقسم حصتان على رؤوس الأخوة نضرب مجموع الرؤوس بأصل المسألة وجميع الحصص.

بالمقارنة في نصيب الجد، نجد أن الاحتمال الثاني – الثلث- أفضل للجد، لأنه أخذ بمقدار نصيب اخوين، بينما في المقاسمة أخذ بمقدار نصيب أخ واحد، ولذا فإن الأفضل للجد هو الثلث، فيأخذ أربع حصص، ثم يأخذ الأخ الشقيق الباقي لأنه يحجب الإخوة لأب.

مثال (2) توفيت عن: أم، وجد، وأخت ش، و2 أخ لأب.

الحل: كون الموجود مع الأخوة والجد صاحب فرض وهي الأم، عندئذ يكون للجد أفضل أحد ثلاثة احتمالات وهي: إما سدس التركة، أو المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

الاحتمال الأول – سدس التركة:

		6×2	12	12
$\frac{1}{6}$	أم	1	2	2
$\frac{1}{6}$	جد	1	2	2
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3	6	6
ع	أخ لأب	*1	2	1
	أخ لأب			1

* حيث لم تقسم حصة الأخوين على رأسيهما، نضرب عدد رأسيهما بأصل المسألة وجميع الحصص.

الاحتمال الثاني المقاسمة:

		6×7	42	42
$\frac{1}{6}$	أم	1	7	7
	جد			10
ع	أخت ش	* 5	35	5
	أخ لأب			10
	أخ لأب			10

* حيث لم تقسم حصة بقية الورثة على رؤوسهم (للذكر مثل حظ الأنثيين)، نضرب مجموع الرؤوس وهو (7) بأصل المسألة وجميع الحصص.

الاحتمال الثالث: ثلث الباقي:

		6×3	18	18	18	36
1/6	أم	1	3	3	3	6
1/3الباقي	جد			5	5	10
	أخت ش	5*			9	18
ع	أخ لأب		15	10**	***	1
	أخ لأب				1	1

* حيث لم تقسم (5) على 3، نضرب (3) بأصل المسألة وجميع الحصص.

** حيث إن للأخت النصف من التركة، وحيث أصل المسألة 18، فيكون لها 9 من 18، ويبقى للأخوين حصة.

*** حيث لم تقسم حصة الأخوين على رأسيهما نضرب مجموع رأسيهما بأصل المسألة وجميع الحصص.

بالمقارنة نجد أن الجد أخذ عن طريق المقاسمة بمقدار أخ واحد، وعن طريق السدس أخذ بمقدار أخوين، وعن طريق ثلث الباقي، أخذ خمسة أضعاف ما أخذه الإخوة جميعاً، فيكون ثلث الباقي هو الأفضل وبعد أن نعطي الجد ثلث الباقي، يكون للأخت نصف التركة وهي 9 حصص من 18 حصة، وتبقى حصة للأخوين، وحيث لم تقسم على رأسيهما، نضرب مجموع رأسيهما بأصل المسألة وجميع الحصص، فيكون لكل أخ حصة واحدة.

4.1.2.3 اختيار القانون في ميراث الجد مع الإخوة والقواعد المتعلقة به:

قبل الحديث عن اختيار القانون لا بد من تحليل المادة (290) من قانون الأحوال الشخصية وصولاً إلى اختيار القانون.

القاعدة الأولى: إذا كان الأخوة عصبة بالنفس، أو بالغير، ولم يوجد فرع وارث مؤنث، وسواء وجد صاحب فرض أو لا، فإن الجد يأخذ الأفضل من سدس التركة أو المقاسمة.

مثاله: توفي عن: جد، وأخ ش، وأم:

الاحتمال الأول (السدس):

		6
$\frac{1}{6}$	جد	1
ع	أخ ش	3
$\frac{1}{3}$	أم	2

الاحتمال الثاني (المقاسمة):

			3	3
ع	جد	2		1
	أخ ش			1
$\frac{1}{3}$	أم		1	1

بالمقارنة نجد أن الأفضل للجد المقاسمة حيث أخذ الثلث ، بينما في السدس أخذ السدس فقط والثلث أفضل من السدس.

القاعدة الثانية: أن يوجد مع الجد أخوات شقيقات، أو أخوات لأب، أو مجتمعات، وليس معهم فرع وارث مؤنث، وسواء وجد صاحب فرض أولا، في هذه الحالة نعطي الأخوات فرضهن، ثم الجد يأخذ الأفضل من أحد أمرين: الباقي أو سدس التركة.

مثال (1): توفي عن:جد وأخت لأب:

الاحتمال الأول – الباقي:

		2
ع	جد	1
$\frac{1}{2}$	أخت لأب	1

يلاحظ أن الأفضل للجد هو المقاسمة لأننا لو أعطيناه عن طريق السدس، سيأخذ السدس فقط، وهو أقل من النصف بالمقاسمة.

مثال (2): توفيت عن: جد، و3 أخت ش، و4 أخت لأب.

9 3×3

ع جد 1 3

$\frac{2}{3}$ 3أخت ش 2* 6

*** 4أخت لأب × .

* حيث لم تقسم حصص الأخوات على رؤوسهن، نضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة وجميع الحصص، وهنا يكون للجد الباقي أفضل لأنه يساوي الثلث، ولو أعطيناه عن طريق السدس سيكون أقل.

مثال (3) توفي عن: زوجة، وأم، وجد، و2 أخت ش.

احتمال السدس:

15 * 12

$\frac{1}{4}$ زوجة 3

$\frac{1}{6}$ أم 2

$\frac{1}{6}$ جد 2

$\frac{2}{3}$ 2 أخت ش 8

* حيث زادت مجموع الحصص عن أصل المسألة، يصبح الأصل من مجموع الحصص وهو (15) حصة.

احتمال الباقي:

13 12

$\frac{1}{4}$ زوجة 3

$\frac{1}{6}$ أم 2

ع جد .

$\frac{2}{3}$ 2 أخت ش 8

بالمقارنة بين حظ الجد في الاحتمالين، نجد أن السدس أفضل للجد؛ لأنه أخذ حصتين من أصل المسألة، بينما عن طريق الباقي لم يحصل على شيء ولذا يأخذ السدس حتى وإن عالت المسألة.

القاعدة الثالثة: أن يكون مع الجد شقيقات وأخوة لأب ذكور أو ذكور وإناث.

تأخذ الأخوات الشقيقات فرضهن، والجد يكون له الأفضل من أحد أمرين، إما السدس أو المقاسمة مع الأخوة لأب، وإن أعطي السدس فيكون الباقي للإخوة أن بقي شيء.

مثال (1) توفي عن: أخت ش، وجد، وأخ لأب.

الاحتمال الأول: السدس:

		6
$\frac{1}{2}$	**أخت ش**	**3**
$\frac{1}{6}$	**جد**	**1**
ع	**أخ لأب**	**2**

الاحتمال الثاني: المقاسمة:

		2×2	4
$\frac{1}{2}$	أخت ش	1	2
	جد	1	1
ع	أخ لأب		1

* حيث لم تقسم (1) على الجد والأخ، نضرب عدد رأسيهما بأصل المسألة وجميع الحصص بالمقارنة نجد أن الجد أخذ عن طريق السدس حصة واحدة بينما أخذ الأخ حصتين، وعن طريق المقاسمة أخذ حصة واحدة مثل الأخ أي ربع التركة، فهو الأفضل.

مثال (2) توفيت عن: زوج، وأم، وجد، وأخ لأب.

الاحتمال الأول: السدس:

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	جد	1
ع	أخ لأب	.

الاحتمال الثاني: المقاسمة:

		6×2	12	12
$\frac{1}{2}$	زوج	3	6	6
$\frac{1}{3}$	أم	2	2	2
ع	جد أخ لأب	*1	2	1 1

* حيث لم تقسم الحصة على الجد والأخ لأب، نضرب عدد رأسيهما بأصل المسألة وجميع الحصص، بالمقارنة نجد أن الجد أخذ عن طريق السدس سدساً، وعن طريق المقاسمة أخذ نصف السدس، لذا فإن الأحظ للجد هو السدس.

القاعدة الرابعة: ان يوجد مع الجد أخوة عصبة بالنفس أي ذكور، أو عصبة بالغير أي ذكور وإناث، ومعهم فرع وارث مؤنث، أو أخوات عصبة مع الغير أي بوجود فرع وارث مؤنث.

هنا تُحل المسألة على النحو التالي:

1) يعطى الفرع الوارث المؤنث فرضه، وكذا أصحاب الفروض الآخرون إن وجدوا.
2) الإخوة إما عصبة بالنفس، أو بالغير أو مع الغير.
3) يأخذ الجد السدس ولا يوجد احتمال آخر كما تقدم في القواعد الثلاث المتقدمة.

مثال (1) توفي عن: جد، وبنت ابن، و2 أخ لأب.

		6	
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	3	
$\frac{1}{6}$	جد	1	
ع	2 أخ لأب	2	حصة لكل أخ لأب

مثال (2) توفيت عن: بنت، وجد، وأخت ش، وأخ لأب:

		6	
$\frac{1}{2}$	بنت	3	
$\frac{1}{6}$	جد	1	
ع	أخت ش	2	
×	أخ لأب *		* حجبته الأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع الغير عندئذ تنزل منزلة الأخ الشقيق، والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب

القاعدة الخامسة: أن يكون مع الجد أخوة أشقاء وأخوة لأب (ذكور او إناث)، وسواء وجد فرع وارث مؤنث أو لا، هنا نطبق القواعد السابقة، غير أن الأخوة لأب إذا كانوا محجوبين لا يدخلون مع الأخوة الأشقاء فلا يضر الجد بهم.

مثال (1) توفيت عن: جد، وأخ ش، و2 أخ لأب.

الحل - الاحتمال الأول: السدس:

		6
$\frac{1}{6}$	جد	1
ع	أخ ش	5
×	2 أخ لأب	.

الاحتمال الثاني: المقاسمة:

			2
ع	جد		1
	أخ ش		1
×	2 أخ لأب		.

مما تقدم يلاحظ أن الأحظ للجد، هو المقاسـمة، حيـث أخـذ بهـا النـصف والاحتمال الأول أخذ السدس، والنصف أكثر من السدس.

بالنظر فيما نصت عليه المادة (290) من قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بميراث الجد مع الإخوة، وحسبما تقدم الحديث عن القواعد الإرثية وبيانها بالأمثلة العملية، يتضح أن القانون لم يأخذ من حيث التطبيق العملي بأي من آراء الفقهاء الأربعة، ولكنه أخذ برأي الخليفة علي بن أبي طالب –رضى ا عنه-[1].

وبحسب ما تقدم من الحديث عن التقليد، يلاحظ أن القانون لم يلتزم مذهباً فقهياً معيناً، وإنما اختار رأي صاحبي، وبهذا يتوافق مع ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن المقلد يجوز له أن لا يلتزم بمذهب معين.

وهنا أضرب مثالاً يوضح الآراء الثلاثة رأي أبي حنيفة- والجمهور، وسيدنا علي –رضي ا عنه- وهو اختيار قانون الأحوال الشخصية.

توفي عن: أم، وجد، و5 أخ ش.

المذهب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة، حيث يرى أن الجد يحجب كل الأخوة والأخوات.

			6
$\frac{1}{6}$	أم		1
ع	جد		5
×	5 أخ لأب		.

(1) الكلوذاني: التهذيب في علم الفرائض والوصايا (85-104. الخبري: كتاب التلخـيص في علم الفرائض (184/1-219).

المذهب الثاني: مذهب الجمهور وهو مذهب سيدنا زيد بن ثابت –رضي ا عنه- حيث وجد صاحب فرض، فإن الجد يأخذ الأحظ من ثلاثة احتمالات: إما سدس التركة، أو المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

الحل- الاحتمال الأول: السدس.

		6×5	30
$\frac{1}{6}$	أم	1	5
$\frac{1}{6}$	جد	1	5
	أخ ش		4
ع	أخ ش		4
	أخ ش	4*	4
	أخ ش		4
	أخ ش		4

* حيث لم تقسم (4) على عدد رؤوس الإخوة الأشقاء، نضرب عدد رؤوسهم بأصل المسألة وجميع الحصص.

الاحتمال الثاني: المقاسمة.

		6×6	36	36
$\frac{1}{6}$	أم	1	6	6
	جد			5
	أخ ش			5
ع	أخ ش	5*	30**	5
	أخ ش			5
	أخ ش			5
	أخ ش			5

* حيث لم تقسم (5) حصص على الجد والأخوة، نضرب عدد رؤوسهم بأصل المسألة وجميع الحصص.

** يكون لهم (30) حصة، بقسمتها على رؤوسهم يكون لكلٍ (5) حصص.

الاحتمال الثالث: ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

			6×3	18	18
	$\frac{1}{6}$	أم	1	3	3
1	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد			5
2:	ع	أخ ش أخ ش أخ ش أخ ش أخ ش	5*	15	** 10

* حيث تقسم (5) على (1+2)، نضرب بـ (3) بأصل المسألة وجميع الحصص.

** نقسم (10) على (5) أخ ش، فيكون لكلٍ (حصتان).

بالمقارنة بين الاحتمالات الثلاثة، نلاحظ أن الأحظ للجد، هو ثلث الباقي، لأنه به ما يقارب الثالث، بينما في السدس أخذه فقط، وفي المقاسمة أخذ أقل من السدس.

الرأي الثالث: مذهب سيدنا علي بن أبي طالب –رضي ا عنه- واختيار القانون:

يكون للجد هنا الأفضل من احتمالين، الأول: المقاسمة، أو الثاني: السدس. والحل هنا كما جاء في طريقة الجمهور، ولكن السدس أو المقاسمة فقط.

وحسبما تقدم في طريقة الجمهور، فإن الجد عن طريق السدس أخذه، وعن طريق المقاسمة أخذ أقل من السدس، فيكون الأحظ له السدس.

مثال (2) توفيت عن: جد، وأخ ش، و5 أخ لأب.

طريقة الحل:

المذهب الأول: مذهب أبي حنيفة الجد يحجب الإخوة والأخوات، فيأخذ كامل التركة.

		1
ع	جد	1
×	أخ ش	.
	5 أخ ش	.

المذهب الثاني: مذهب الجهور، وهو مذهب سيدنا زيد بن ثابت رضي ا عنه- يكون له، الأفضل من أحد احتمالين: **الأول**: ثلث التركة، **أو الثاني**: المقاسمة. إلا أن

الأخوة لأب يدخلون مع الأشقاء إضراراً بالجد، ثم يأخذ الجد الأفضل ويأخذ الأشقاء حصص الإخوة لأب؛ لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.

الاحتمال الأول: الثلث:

			3×6	18
$\frac{1}{3}$	جد		1	6
ع	أخ ش		2*	2
	أخ لأب			2
	أخ لأب			2
	أخ لأب			2
	أخ لأب			2
	أخ لأب			2

* حيث لم تقسم (2) على الأخوة نضرب مجموع رؤوسهم بأصل المسألة وجميع الحصص.

الاحتمال الثاني: المقاسمة:

		7
	جد	1
ع	أخ ش	1
	أخ لأب	1
	أخ لأب	1
	أخ لأب	1
	أخ لأب	1
	أخ لأب	1

بالمقارنة بين الاحتمالين، يلاحظ أن الثلث أفضل للجد، فيأخذه، كما في الاحتمال الأول، ثم يأخذ الأخ الشقيق حصص الإخوة لأب، لأنه يحجبهم، فعندئذ يكون للجد (6) حصص، والأخ الشقيق يأخذ الباقي، وهو (12) حصة.

المذهب الثالث: مذهب سيدنا علي -رضي ا عنه- واختيار القانون حيث يأخذ الجد الأفضل من المقاسمة أو السدس إلا أن الإخوة لأب، لا يدخلون مع الأشقاء بل الأشقاء يحجبونهم.

الاحتمال الأول: المقاسمة:

		2
ع	جد	1
	أخ ش	1
×	5 أخ لأب	.

الاحتمال الثاني: السدس:

		6
$\frac{1}{6}$	جد	1
ع	أخ ش	5
×	5 أح لأب	صفر

يلاحظ أن الجد يأخذ بالمقاسمة، نصف التركة وعن طريق السدس أخذه فقط، لذا يكون النصف أفضل له من السدس، وطريق النصف هو المقاسمة.

2.2.3 الاختيارات الفقهية في ميراث الجدة:

1.2.2.3 مقدمة:

المقصود بالجدة هنا، هي الجدة الصحيحة الوارثة، وهي التي لا يتوسطها للميت جد رحمي (أب أم) [(1)].

لذا فإن الجدة الصحية، مثل: أم أم، أو أم أب، أو أم- أم- أم- أو أم- أب- أب- أو أم- أم- أب- أب، وهكذا.

اما الجدة غير الوارثة، فمثالها: أم أب أم، أو أم أم أب أب أم، حيث توسط كل واحدة جد رحمي لذا فإنها لا ترث.

نصت المادة (291) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: للجدات حالتان:

1) السدس سواء كانت الجدة لأم أو لأب واحدة كانت ـ أو أكثر.

2) يحجبن بالأم جميعاً، وتحجب الجدة الأبوية بالأب والجد العاصب إذا كانت أصلاً له، وتحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة.

([1]) السرخسي: المبسوط (165/29)، البزاز: الفتاوى البزازية (453/3).

من خلال نص المادة المتقدم، يمكن القول بأن المادة نصت على اختيار حالات للجدة، وهناك حالة محل خلاف بين الفقهاء لم تنص المادة على اختيارها، ولكن الحالة التي لم تنص عليها يؤخذ فيها بمذهب الإمام أبي حنيفة حسب المادة 325 من قانون الأحوال الشخصية.

الحالات التي نص القانون على اختياره لها، وهي:

1) عدم تحديد عدد للجدات، حيث نصت الفقرة الأولى (**... واحدة كانت أو أكثر**).
2) الأب والجد الأبوي –العصبة بالنفس- يحجب الجدة الأبوية إذا كان فرعاً لها، حيث نصت المادة في الفقرة الثانية: (**... وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد العاصب إذا كانت أصلاً له**).
3) الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة، وإن اختلفت الجهة، حيث نصت المادة في الفقرة الثانية على أنه: (**... وتحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة**).

أما الحالة التي لم ينص القانون صراحة عليها وهي: الجدة ذات القرابتين.

وأبدأ بتفصيل آراء الفقهاء في الحالات المنصوص عليها، والمسكوت عنها، مع بيان الأمثلة.

2.2.2.3 حالات اختيار القانون لميراث الجدة.

1.2.2.2.3 الحالة الأولى- عدد الجدات الوارثات:

إذا تعددت الجدات وكن بدرجة واحدة، فما عدد الجدات اللاتي يرثن، للفقهاء في المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن عدد الجدات لا حصر له، وهو رأي: الحنفية[1]، والشافعية في الراجح[2].

([1]) السرخسي: المبسوط (173/29). التهانوي: اعلاء السنن (37/17).

([2]) العمراني: البيان (44/9)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (16/3): الرافعي: العزيز شرح الوجيز (458/6).

دليلهم:

استدلوا بدليل من السنة والمعقول.

أولاً- من السنة: أن النبي –صلى ا عليه وسلم- أطعم الجدة السدس إذا لم تكن دونها أم[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي –صلى ا عليه وسلم- أطعم الجدة السدس، والحديث مطلق لم يقيد بعدد، والمطلق يبقى على إطلاقه، فمطلق الجدات وإن كثرن لهنّ السدس.

ثانياً- من المعقول: وهو أن الجدات يشتركن بالولادة[2]معالميت فلا فرق بينهن في الميراث عند تساوي الدرجة.

الرأي الثاني: يرى أن عدد الجدات هو اثنتان، وهما: أم أم، وأم أب وأمهاتهما وإن علون، وهو رأي المالكية[3]، والشافعية في المرجوح[4].

دليلهم:

استدلوا بدليل من الأثر، وهو فيما يرويه قبيصة بن ذؤيب، أن جدة جاءت إلى أبي بكر الصديق فسألته ميراثها، فقال: مالكِ في كتاب ا شيء، وما علمت لك في سنة نبي ا –صلى ا عليه وسلم- شئياً فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول ا صل ا عليه وسلم- أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، وقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب ا شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك،

---

(1) الحاكم: المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الـذهبي (338/4). أبـو داود: السنن: كتاب الفرائض، باب في الجدة (121/3-122).

(2) الماوردي: الحاوي (111/8).

(3) القرافي: الذخيرة (48/13). الشنقيطي: تبيين المسالك (579/4-580).

(4) النووي: روضة الطالبين (9/6).

وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن ذلك السدس، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها)[1].

وجه الاستدلال:

أن أبا بكر وعمر –رضي ا عنهما- أعطيا جدتين السدس، ولا يزاد عن ذلك[2].

الرأي الثالث: يرى أن عدد الجدات، هو ثلاث: وهن: أم أم، أم أب، وأم أب أب، وأمهاتهن وإن علون، وهو رأي الحنابلة[3].

لم أعثر لهذا الرأي على دليل.

الرأي الراجح: أرى –وا أعلم- أن عدد الجدات الوارثات ثنتان ويؤيد هذا الواقع فإن أي إنسان لا توجد له سوى جدتين متحاذيتين أي بنفس الدرجة، فلا تكن عدد الجدات الوارثات سوى ثنتين.

وبعد عرض آراء الفقهاء، يتضح أن القانون أختار رأي الحنفية والشافعية في الراجح عندهم.

مثال (1) توفي عن:

أم. أم

أم. أب

هنا بالاتفاق لهما السدس لأنهما وارثتان عند الجميع.

مثال (2) توفي عن:

أم. أم. أم

أم. أم. أب

هنا بالاتفاق وارثتان، فتأخذان السدس.

([1]) أبو داود: السنن، كتاب الفرائض، باب في الجدة (3/121-122). اللفظ له، الترمـذي: السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (4/366)، وقال حديث حسن

([2]) ابن الجلاب: التفريع (2/342).

([3]) ابن قدامة: المغني (7/62)، البهوتي: كشاف القناع (4/419)، ابـن قدامـة: الكـافي (2/533).

مثال (3) توفيت عن:

أم. أم. أم

أم. أم. أب

أم. أب. أب

هنا حسب مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والرأي القانوني كلهن وارثات أما عند الإمام مالك فالأولى والثانية وارثتان بخلاف الثالثة.

مثال(4) توفي عن:

أم. أم. أم. أم

أم. أم. أم. أب

أم. أم. أب. أب

أم. أب. أب. أب

وهنا حسب المذهب الحنفي والشافعي والرأي القانوني جميعهن وارثات يأخذن السدس، وحسب المذهب المالكي فإن الأولى والثانية وارثتان، وحسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل فإن الثلاث الأول وارثات، والرابعة غير وراثة.

مثال (5) توفي عن:

أم. أم. أم. أم. أم

أم. أم. أم. أم. أب

أم. أم. أم. أب. أب

أم. أم. أب. أب. أب

أم .أب. أب. أب. أب

حسب المذهب الحنفي والشافعي والرأي القانوني، فإن جميع الجدات وارثات وحسب المذهب المالكي، فإن الأولى والثانية هما الوراثتان، وحسب المذهب الحنبلي فإن الثلاث الأول وارثات فقط.

2.2.2.2.3 الحالة الثانية:

حجب الأب أو الجد العاصب للجدة الأبوية إذا كانت أصلاً له.

صورة المسألة:

أن يموت شخص وله أب وأم أب، فالأب هنا يعد ابناً لأم الأب، فهي تدلى به للميت.

ولكن إذا كان ابنها عماً للميت، فلا يحجبها كأن يموت شخص وله عم وأم أب، فالعم هنا ابن أم الأب، لكنها لا تدلي به، فلا يحجبها.

وكذا الجد إذا توسطها للميت ولم يكف ابناً لها فإنه لا يحجبها، ومثاله: إذا توفي شخص وترك أم أم أب وأب أب، فإنه لا يحجبها لأنها أم زوجته، وعندئذ تكون صورة المسألة، كأن يموت شخص، ويترك: أم أب أب، وأب أب، فهل الجد يحجبها لكونه الواسطة بينها وبين الميت، ولكونه أقرب إليه منها أو لا يحجبها؟

فإذا اتضحت صورة المسألة، فإن للفقهاء رأيين:

الرأي الأول: يرى أن الأب، والجد العاصب، يحجب الجدة الأبوية الأبعد منه، إذا كانت مدلية به، وهو رأي: الحنفية(1)، والمالكية(2)، والشافعية(3)، والحنابلة في المرجوح(4).

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من القياس، والمعقول.

أولاً – من القياس: استدلوا بدليلين، هما:

1) القياس على بنت الابن لا ترث مع الابن، لأنه الواسطة بينها وبين الميت، وكذا أم لأب تدلي بالأب، فلا ترث معه(5).

---

(1) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (453/6)، المدهون: عون الحكام على فصل الأحكام (374). داماد أفندي: مجمع الأنهر (759/2).

(2) الخرشي: شرح الخرشي (201/8)، عليش: منح الجليل (706/4).

(3) الرملي: نهاية المحتاج (17/6). الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار (254/2). الجويني: نهاية المطلب (361/9).

(4) ابن مفلح: المبدع (135/6). ابن قدامة: المغني (60/7-61).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (233/6). بتصرف.

2) القياس على الجدة أم لأم لا ترث مع الأم أي ابنتها، فكذلك أم الأب لا ترث مع الأب وهو ابنها[1].

ثانياً– المعقول، وهو أن الجدة الأبوية تدلي بالأب أو الجد لأب الأبعد منها، و الوراث لا يرث بوجود الواسطة، لأن الواسطة أقرب فتكون أولى من الأبعد[2].

الرأي الثاني: يرى أن الجدة الأبوية لا تُحجب بالأب أو الجد لأب الاقرب منها، وإن كان ابناً لها، وهو رأي الحنابلة في الراجح عندهم[3].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من السنة والقياس.

أولاً: من السنة، وهو ما رواه عبد ا بن مسعود –رضي ا عنه- قال في الجدة مع ابنها: أنها أول جدة اطعمها الرسول–صلى ا عليه وسلم-: (سدساً مع ابنها وابنها حي) [4].

وجه الاستدلال:

أن النبي –صلى ا عليه وسلم- أعطى الجدة السدس ميراثاً، مع وجود الواسطة بينها وبين الميت وهو ابنها، فهذا يدل على أن الأب لا يحجب الجدة الأبوية.

ثانياً: القياس على الجدة أم الأم، فإن الأب أو الجد العصبة لا يحجبها لاختلاف الصفة، فالجدة أم لأم ترث كونها أماً، فكذا الجدة لأب هي أم، فلا يحجبها الأب أو

([1]) ابن عبد البر: الكافي (1062/2)، الخبري: كتاب التخليص في علم الفرائض (222/1).

([2]) العمراني: البيان (58/9).

([3]) ابن قدامة: الكافي (534/2)، البغدادي: فتح الملك (552/4). البهوتي: كشاف القناع (419/4).

([4]) الترمذي: السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها (367/4)، اللفظ له. الدارمي: السنن، كتاب الفرائض باب في الجدات (358/2). البيهقي: السنن، كتاب الفرائض، باب الإرث مع الأب وأبواه (226/6).

الجد العصبة بالنفس، بجامع ان الجدات أمهات[1].

الراجح: أرى –وا أعلم- أن الرأي الأول–أن الاب يحجب أم الأب- هو الراجح، وذلك لـ:

1- ناقش جمهور العلماء الحديث الذي استند إليه الحنابلة بالقول: إن الحديث لم يبين إن كان الابن هو أب الميت أو لا؟ فيحتمل أنه أب الميت، ويحتمل أنه عمه[2]، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط به الاستدلال وبهذا يتضح أن القانون اختار رأي جمهور الفقهاء.

2- الحديث الذي استند إليه الحنابلة لا يصح؛ لأن فيه محمد بن سالم حيث ضعفه ابن معين، وتركها لدارقطني وابن حبان ونعيم بن حماد[3].

3- لا يسلم ما استندوا إليه من المعقول؛ وذلك لأن القاعدة الدائمة في الميراث أن الوارث لا يرث مع من يدلي به للميت، فإبن الابن لا يرث مع الابن وأب أب لا يرث مع أب، وابن أخ شقيق لا يرث مع أخ شقيق.

مثاله: توفي رجل وترك زوجة، وأباً، وأم أب.

الحل:

أولاً: حسب المذهب الأول:

		4
$\frac{1}{4}$	زوجة	1
ع	أب	3
×	أم أب	تحجب لوجود الأب

---

(1) ابن قدامة: المغني (62/7) بتصرف.

(2) السرخسي: المبسوط (170/29).

(3) ابن حجر: تهذيب التهذيب 176/9)، ابن حجـر: تهـذيب الكمـال 219/16)، وقـال البيهقي، وحديث محمد بن سالم غير محتج به، السنن (226/6).

ثانياً: حسب المذهب الذي يرى أن الأب لا يحجب أم أب.

		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
ع	أب	7
$\frac{1}{6}$	أم أب	2

مثال ثان: توفي وترك بنتاً، وأب أب، وأم أب

هنا الجميع متفقون على أن الجدة ترث لأنها مساوية له في الدرجة وهو ليس واسطة بينها وبين الميت، وهو زوجها.

الحل:

		6
$\frac{1}{2}$	بنت	3
ع	أب. أب	2
$\frac{1}{6}$	أم. أب	1

مثال ثالث: توفيت عن: زوج، أم أم، أب:

		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم أم	1
ع	أب	2

هنا بالاتفاق الأب لا يحجب أم أم لاختلاف الجهة.

مثال رابع: توفيت عن، عم، أم أب، زوج:

الحل:

		6
ع	عم	2
$\frac{1}{6}$	أم أب	1
$\frac{1}{2}$	زوج	3

وهنا بالاتفاق العم لا يحجب الجدة، لأنه وإن كان ابنها، إلا أنه ليس الواسطة بينها وبين الميت.

مثال خامس: توفي وترك: زوجة، وأم أم أب، وأب أب.

الحل:

		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم أم أب	2
ع	أب أب	7

هنا بالاتفاق الجد وإن كان أقرب من الجدة الأبوية، إلا أنه لم يحجبها؛ لأنه ليس واسطة بينها وبين الميت، لأن الجدة أم زوجته، وليست أمه.

3.2.2.2.3 الحالة الثالثة: الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة.

يلاحظ هنا: أن هذه الحالة تضم ثلاث صور:

الاولى: الجدة الأقرب تحجب الجدة الأبعد عند اتحاد الجهة، وهذه محل اتفاق بين الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الثانية: الجدة (أم أم) الأقرب تحجب الجدة الأبوية الأبعد (أم أم أب) أو (أم أب أب) وان علت، وهذه محل اتفاق بين الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

(1) الحصكفي: الدر المختار (765).

(2) التسولي: البهجة في شرح التحفة (770/2).

(3) الأنصاري: فتح الوهاب (8/2).

(4) ابن مفلح: المبدع (133/6).

(5) الموصلي: المختار (96/5).

(6) الدردير: الشرح الكبير (462/4).

(7) النووي: تصحيح التنبيه (259/3).

(8) البهوتي: كشاف القناع (420/4).

الثالثة: الجدة (أم الأب) الأقرب إذا اجتمعت مع الجدة الأبعد من جهة الأم (أم أم أم) وهذه الصورة هي محل خلاف بين الفقهاء من حيث الحجب.

آراء الفقهاء:

للفقهاء في حكم هذه الصورة رأيان:

الرأي الأول: يرى أن الجدة الأبوية الاقرب، تحجب الجدة الابعد إذا كانت من جهـة الأم، وهذا رأي: الحنفية[1]، والحنابلـة فـي الـراجح[2]، والمالكيـة فـي القـول المرجوح[3]، والشافعية في المرجوح عندهم[4].

أدلتهم:

استدلوا بدليلين من القياس والمعقول، وهما:

أولاً – القياس: إن الجدات يرثن باعتبار الولادة، - أي كونهن أمهات- فوجب أن تقدم الأقرب على الأبعد عند اجتماعهما، كما إذا اجتمع الأب والجد، إذ يرثان بالأبوة فيقدم الأقرب وهو الأب على الأبعد وهو الجد، فكذلك تقدم (أم الأب) الأقرب على (أم أم أم) الأبعد[5].

ثانياً- المعقول: وهو أن (أم الأب) الأقرب من (أم أم أم)، جدتان وارثتان، لو انفردت كل واحدة منهما لكان لها السدس، فعند اجتماعهما يجب أن تحجب الأبعد (أم أم أم)، بالأقرب وهي (أم الأب)، كما لو كانت الأقرب من جهة الأم[6].

الرأي الثانـي: يـرى أن الجـدة (أم الأب) الأقـرب لا تحجـب الجـدة الأبعـد (أم أم أم)، وتشتـركـان فـي السـدس، وهـو رأي: المالكيـة فـي

([1]) الزيلعي: تبين الحقائق (233/6)، الحلبي: ملتقى الأبحر (348/2)، الطحطاوي: حاشية (389/4).

([2]) البغدادي: فتح الملك (554/4). البهوتي: كشاف القناع (419/4).

([3]) ابن عبد البر: الكافي (1063/2).

([4]) المزجد: العباب (383/2). الشيرازي: المهذب (86/4).

([5]) السرخسي: المبسوط (168/29) بتصرف.

([6]) العمراني: البيان (49/9). بتصرف. الحصني: كفاية الأخبار (235).

الراجح[1]، والشافعية في الراجح عندهم[2]، والحنابلة في المرجوح من المذهب[3].

أدلتهم:

استدلوا بدليل من القياس، وهو:

إن أم الأب، لا تحجب (أم أم أم) وإن علت؛ لأن (أم الأب) تدلي إلى الميت عن طريق الأب، والأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، وهو أقرب إلى الميت من (أم أب)، فلا تحجبها أمه وهي أبعد منه[4].

الراجح: يبدو –وا أعلم- أن الرأي القائل بالحجب، هو الأولى، وذلك أن القياس الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني، لا يسلم، لأن الأب لا يسقط الجدة من جهة الأم، لأن الجدات من جهة الأم يرثن ميراث الأمهات لكونهن أمهات، ولذلك فإن الأم تسقط جميع الجدات[5].

ثم أن الجدتين ترث كل واحدة منهما بوصفها جدة، فإذا اجتمعتا حجبت الأقرب الأبعد، كما إذا أجتمع الابن وابن الابن، فإن الابن يحجب ابن الأبن.

ويؤيد هذا أن الفقهاء[6] متفقون على أن الجدة من جهة الأم إذا كانت أقرب من الجدة الابوية، فإن الأولى تحجب الثانية، فكذا هنا.

([1]) ابن رشد: المقدمات (145/3). الزرقاني: شرح الزرقاني (368/8). القرافي: الذخيرة (63/13).

([2]) النووي: روضة الطالبن (26/6)، الأنصاري: فتح الوهاب(8/2). الأنصاري: الغـرر البهية (609/6).

([3]) المرداوي: الأنصاف (293/7)، ابن مفلح: المبدع (133/6).

([4]) القرافي: الذخيرة (63/13)، ابن حجر الهيتمي: فـتج الجـواد (421/2)، الاردبيلـي: الأنوار لأعمال الابرار (255/2)، الرملي: نهاية المحتاج (17/6)، ابن قدامة: الكـافي (534-533/2).

([5]) ابن مفلح: المبدع (134/6).

([6]) الحصكفي: الدر المختار (765)، ابن نجيم: البحر الرائق (493/8)، التسولي: التحفـة (755/2-756)، الإحسائي: تدريب السالك: (597/4)، ابن الفراء: التهذيب (28/5)، النووي: تصحيح التنبيه (259/3)، البغدادي: فتح المالك (552/4)، ابـن المنجـي: الممتع (328/3).

من خلال ما تقدم يتضح الرأي الفقهـي الـذي اختـاره قـانون الأحـوال الشخصية، وهو أن الجدة (أم لأب) الأقرب، تحجب الجدة الأبعد إذا كانت من جهـة الأم، وهو رأي الحنفية والحنابلة في الراجح من مذهبهم.

مثاله:

توفيت امرأة وتركت: زوجاً، وأم أم أم، وأم أب، وأخ ش.

الحل:

أ- حسب المذهب الأول واختيار قانون الأحوال الشخصية الذي يرى أن الجدة الأقرب تحجب الأبعد:

		6	
$\frac{1}{2}$	زوج	3	حجبت بالجدة الأقرب (أم أب)
×	أم. أم. أم	صفر	
$\frac{1}{6}$	أم. أب	1	
عصبة	أخ. ش	2	يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لأنه عصبة

ب- حسب المذهب الثاني، الذي يرى عدم الحجب وأنهما تشتركان في السدس:

		6×2	12	
$\frac{1}{2}$	زوج	3	6	
$\frac{1}{6}$	أم. أم. أم أم. أب	1	* 2	لكل جدة حصة واحدة
ع	أخ. ش	2	4	

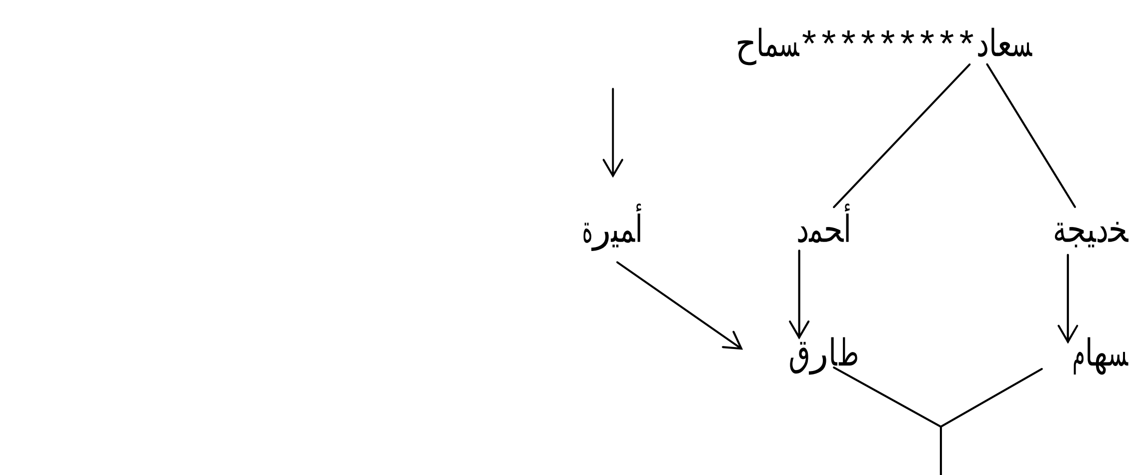
* وحيث لم تقسم حصص الجدتين على رؤوسهما نضرب عدد رؤوسهما بأصل المسألة وجميع الحصص.

4.2.2.2.3 الحالة التي لم ينص القانون صراحة على اختيارها:

وهي حالة الجدات ذات القرابتين(1)، إذا اجتمعت مع جدة ذات قرابة واحدة، وهل تعامل الجدة ذات القرابتين على أنها جدتان وعندئذ تأخذ ثلثي السدس، والجدة ذات القرابة الواحدة تأخذ ثلث السدس المتبقي، أو يكون السدس مناصفة بين الجدتين.

صورة المسألة:

لو فرضنا أن سعاد لها بنت هي خديجة، وخديجة لها بنت هي سهام، وأن سعاد –المذكورة- لها ولد وهو احمد متزوج من أميرة، وهي بنت سماح، وأحمد له ولد هو طارق، فتزوج طارق من سهام، وأنجبا يوسف:



يتضح أن سعاد بالنسبة ليوسف باعتبار أمه هي: أم. أم. أم، وباعتبار أبيه هي: أم أب أب، فإذا اجتمعت سعاد مع جدة أخرى ليوسف هي: أم أم أب (سماح).

وقد تكون على الصورة الآتية، لو فرضنا أن: نوال لها بنت هي وداد ووداد لها بنت هي: عبير، ونوال لها بنت أخرى هي سميرة، وسميرة لها ولد هو: عدنان، فإذا تزوج من عبير وأنجبا خلود.

---

(1) لا يرد هنا رأي المالكية؛ لأنهم يرون الجدات الوارثات ثنتين لا أكثر وهما أم أم وأم أب وأمهاتهما، ينظر، القرافي: الذخيرة (59/13). الشطي: لباب الفرائض (19).

نوال ************* نهلة

وداد سميرة يوسف

عبير عدنان

خلود

يتضح أن نوال بالنسبة لخلود باعتبار أمها هي: أم. أم. أم، وباعتبار أبيها هي: أم أم أب، فلوا اجتمعت مع جدة هي: أم أب أب (نهلة).

ففيما تقدم، هل تأخذ نوال أو سعاد بمقدار جدتين، أو بمقدار جدة واحدة.

بالرجوع إلى نص المادة (291) من قانون الأحوال الشخصية، حيث نصت على أنه: للجدات حالتان

(1- السدس سواء كانت الجدة لأم أو لأب واحدة كانت أو أكثر

(2- يحجب بالأم جميعاً وتحجب الجدة الأبوية بالأب وبالجد العاصب إذا كانت أصلاً له، وتحجب الجدة البعيدة بالجدة القريبة).

يلاحظ أن القانون لم ينص على مقدار ميـراث الجـدة ذات القـرابتين ولكـن بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني، نجد أن المادة 325 منـه، نـصت على أنه (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون).

وحيث لم ينص القانون صراحة على الجدة ذات القرابتين، وبموجب نص المادة 325 منه، يتبين أن الرأي المختار، هو الراجح من مذهب أبي حنيفة إذا كان للمسألة حكم في المذهب، وهذا ما سيتضح بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

آراء الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في مقدار ما ترثه الجدة ذات القرابتين، رأيان، هما:

الرأي الأول: يرى أنها ترث باعتبار الأبدان، أي ميراث جدة واحدة، وهو رأي: أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية وهو الراجح عندهم[1]، والشافعية في الراجح عندهم[2]، والحنابلة في المرجوح عندهم[3].

استدلوا بدليلين من القياس، والمعقول:

أولاً- من القياس: وهو أن الأخت الشقيقة، تعد أختاً لأم، ولكنها لا تأخذ إلا بسبب واحد، وهو كونها شقيقة فلا ترث باعتبار كونها شقيقة النصف، وباعتبار كونها أختاً لأم السدس باعتبار جهة الأم، فكذلك الجدة لا تأخذ باعتبارين وإنما باعتبار واحد[4].

ثانياً- من المعقول: وهو أن الجدة ذات القرابتين، هي شخص واحد وعندئذ لا تأخذ نصيب شخصين[5].

الرأي الثاني: يرى أن الجدة ذات القرابتين تأخذ باعتبار القرابتين أي باعتبار تعدد الجهة، وهو رأي: الحنابلة في الراجح من المذهب[6]، ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية وهو المرجوح عند الحنفية[7]، والشافعية في المرجوح[8].

أدلتهم:

استدلوا بدليلين من القياس والمعقول، وهما:

---

(1) البهنسي: بدر المتقى (760/2). الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (450/6).

(2) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (461/6)، الانصاري: الغرر البهية (574/6).

(3) ابن مفلح: المبدع (136/6)، الحجاوي: الاقناع (188/3)..

(4) الطوري: تكملة البحر الرائق (232/6) بتصرف.

(5) ابن نجيم: البحر الرائق (493/8).

(6) ابن قدامة: المقنع (412/2)، البهوتي: كشاف القناع (420/4).

(7) ابن الحداد: الجوهرة النيرة (450/6)، الحلبي: ملتقى الأبحر (349/2).

(8) ابن الفراء: التهذيب (28/5).ابن المقرئ: اخـلاص النـاوي (267/2). الـشيرازي: المهذب (87/4).

أولاً- القياس: ان ابن العم إذا كان أخاً لأم، فإنه يرث باعتبار كونه صاحب فرض – أخ لأم- السدس، ويأخذ الباقي باعتباره عصبة، فكذا الجدة، لها طريقان للميت فترث بهما[1].

ثانياً- المعقول وهو من وجهين:

أ. ان اختلاف الجهة، ينزل منزلة اختلاف الأشخاص في حكم الميراث، فيصبح للجدة منزلتان، فترث بهما، أي تنزل منزلة الشخصين[2].

ب. أنها ترث بكل سبب لو انفردت منه، فوجب أنها ترث بالسببين إذا اجتمعا[3].

الرأي الراجح: أرى –وا أعلم- أن الرأي القائل بأن الجدة ذات القرابتين ترث باعتبار الأبدان–أي شخص واحد- وهو الراجح، وهذا لما يلي:

أولاً: أن وجه القياس للفريق الثاني لا يصح، لأن الأخ لأم اجتمع له سببان، هما: العصوبة والفرض فيأخذ بهما، كما إذا اجتمع للأب العصوبة والفرض فيأخذ بهما.

ثانياً: أن وجه المعقول الأول لا يصح –هنا- في الجدة، لأن الجدة تأتي من جهة واحدة، وهي كونها جدة، والجدة وإن تعددت طريقها فهي جدة.

ثالثاً: ان وجه المعقول الثاني لا يصح؛ لأن الجدة هي ذاتها سواء من القرابة الأولى او الثانية، فتكون شخصاً واحداً لا اثنين.

اختيار القانون:

مما تقدم يتضح الرأي الفقهي الذي اختاره القانون، وهو الراجح والمفتى به عند الحنفية، وهو أن الجدة ذات القرابتين تأخذ سهماً واحداً من السدس عند وجود جدة أخرى معها أو جدات.

وهنا أذكر بعض الأمثلة على هذه الحالة:

مثال (1): توفيت عن أم. أم. أم، أم. أم. أب، هما جدة واحدة، وأم أب أب، وأخ ش

([1]) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (461/6). ابن مفلح: المبدع (136/6). بتصرف.

([2]) السرخسي: المبسوط (171/29). تصرف.

([3]) ابنالمنجي: الممتع (329/3). بتصرف.

الحل:

أولاً - حسب الراجح من المذهب الحنفي والمذهب الشافعي واختيار القانون:

		6×2	12	12
$\frac{1}{6}$	أم. أم. أم			1
	أم. أم. أب	1*	2	
	أم. أب. أب			1
ع	أخ. ش	5	10	10

* حيث لم تقسم حصة واحدة على جدتين نضرب عدد رؤوس الجدات بأصل المسألة وجميع الحصص.

هنا عوملت الجدة ذات القرابتين، معاملة الجدة الواحدة.

ثانياً - حسب المذهب المالكي:

		6
$\frac{1}{6}$	أم. أم. أم	1
	أم. أم. أب	
×	أم. أب. أب	صفر
ع	أخ. ش	5

هنا تأخذ الجدة ذات القرابتين السدس كاملاً، ولا تأخذ شيئاً الجدة (أم أب أب) كونها غير وارثة عند المالكية.

ثالثاً – حسب المذهب الحنبلي:

		6×3	18	18
	أم أم أم			1
$\frac{1}{6}$	أم أم أب	*1	3	1
	أم أب أب			1
ع	أخ ش	5	15	15

* حيث لم تقسم حصة واحدة على (3) جدات، نضرب عدد رؤوسهن بأصل المسألة وجميع الحصص.

وبعد التصحيح يصبح للجدة ذات القرابتين سهمان، وللجدة الثانية سهم واحد.

اختيار القانون:

بموجب نص المادة 325 المتقدمة، يتضح أن اختيار القانون هو الراجح من مذهب أبي حنيفة، والراجح حسب ما تقدم، هو أن الجدة ذات القرابتين تأخذ كجدة واحدة باعتبار الابدان وليس بتعدد الجهات وهو قول أبي يوسف المفتى به في المذهب كما تقدم.

يلاحظ أن القانون قد التزم بمذهب الإمام أبي حنيفة أو الراجح من مذهبه، بينما في ميراث الجد لم يلتزم بالراجح من مذهبه، وأخذ بمذهب الجمهور، مما يلاحظ أن القانون لم يلتزم مذهبا معينا وهذا بحسب رأي بعض الأصوليين أنه لا يصح، لأنهم ذهبوا إلى ضرورة التزام المقلد بمذهب فقهي معين، وبحسب الرأي الآخر، والذين قالوا بالجواز، فإن ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية يعد صحيحاً.

3.3 الاختيارات الفقهية في باب العصبات:

1.3.3 المسألة المشتركة

1.1.3.3 صورتها:

وهي اشتراك الإخوة الأشقاء ذكوراً أو إناثاً مع الإخوة لأم في الثلث حالة أن لا يأخذ الإخوة الأشقاء شيئاً.

نصت المادة 296 الفقرة د من قانون الأحوال الشخصية على أنه: (**يشارك الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر الإخوة والأخوات لأم إذا كانوا اثنين فأكثر في الثلث، وذلك إذا استغرقت الفروض التركة، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء**).

يؤخذ من هذه المادة أن الإخوة الاشقاء ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث، إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء للإخوة الأشقاء.

ولكن الفقهاء اختلفوا في اشتراك الإخوة الاشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في هذه الحالة.

2.1.3.3 آراء الفقهاء في المسألة

للفقهاء في المسألة رأيان:

الرأي الأول: يرى أن الإخوة الأشقاء لا يشتركون مع الإخوة لأم وهذا رأي: الحنفية[1]، والحنابلة في الراجح من مذهبهم[2].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول.

أولاً- من القرآن:

أ. قال تعالى: (فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) [3].

وجه الاستدلال: .

إن–ا تعالى- جعل الإخوة الأشقاء عصبة، فإذا شاركوا الإخوة لأم في الثلث، فقد حصلت مخالفة للنص بأن أصبحوا أصحاب فرض، ومخالفة النص لا تجوز[4].

ب. قال تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) [5].

وجه الاستدلال:

بينت الآية أن فرض الإخوة لأم عند التعدد الثلث، فإن اشتركوا معهم الاشقاء في الثلث فإن فرضهم سيكون أقل من الثلث وهو لا يصح[6].

([1]) الحداد: الجوهرة النيرة (660/2)، الموصلي: الاختيار (127/5)، القـدوري: الكتـاب (240/3).

([2]) الزركشي: شرح الزركـشي (447/4)، الحجـاوي: الاقنـاع (195/3). الـشويكي: التوضيح (891/2).

([3]) سورة النساء آية (176).

([4]) الفتوحي: معونة أولى النهى (131/8) بتصرف.

([5]) سورة النساء الآية (12).

([6]) الزركشي: شرح الزركشي (445/4)، بتصرف.

ثانياً- من السنة:

وهو ما جاء عن النبي –صلى ا عليه وسلم- أنه قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) [1].

وجه الاستدلال:

يبين الحديث أن كل ذي فرض يأخذ فرضه، فإذا لم يبق شيء فإن العصبة لا تأخذ شيئاً[2].

وهنا حيث لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض، فإن الإخوة الأشقاء لا يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث، وإلا كانت مخالفة للنص[3].

الرأي الثاني: يرى أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث، وهو رأي المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في المرجوح من مذهبهم[6].

أدلتهم:

استدلوا بدليلين من الأثر والمعقول:

أولاً-من الأثر:

وهو ما رواه مسعود بن الحكم أنه قال: قضى عمر بن الخطاب –رضي ا عنه- في امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وأخواتها لأبيها وأمها فشرك بين الأخوة للأم، وبين الأخوة للأم والأب.

جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل يا أمير إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا،

([1]) البخاري: الصحيح، باب ميراث الابن إذا لم يكن ابن (1418) اللفظ له، مسلم: الصحيح، كتاب الفرائض باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (2/2).

([2]) السرخسي: المبسوط (154/29-155)، بتصرف.

([3]) الزركشي: شرح الزركشي (445/4)، الفتوحي: معونة أولى النهى (13/8).

([4]) الآبي: جواهر الإكليل (331/2)، عليش: منح الجليل (715/4).

([5]) ابن حجر الهيتمي: فتح الجواد (412/2)، الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار (258/2).

([6]) ابن مفلح: المبدع (151/3).

فقال عمر تلك ما قضينا يومئذٍ وهذه على ما قضينا اليوم[(1)].

ثانياً- من المعقول:

وهو أن الإخوة الاشقاء يستوون مع الإخوة لأم في قرابتهم للميت من جهة الأم[(2)]، فيشتركون معهم في الثلث.

الرأي الراجح:

يبدو –وا أعلم- أن ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بعدم الاشتراك هو الراجح وهذا لما يلي:

أولاً: إن الأثر الوارد عن سيدنا عمر –رضي ا عنه- قد خالفه أثر آخر مروي عن سيدنا علي –رضي ا عنه- حيث لم يشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث[(3)].

وحيث تعارضت أقوال الصحابة في المسألة وحيث إنه لا مرجح لقول على آخر، فلا الزام في أي منها، وعندئذٍ تحكمنا الأصول العامة.

ثانياً: إن وجه المعقول الذي استدل به الفريق الثاني لا يسلم، لأنه لو كان صحيحاً فإنه يلزم منه أن يشترك الأشقاء مع الإخوة لأم، أو يكون للأشقاء عند غياب الإخوة لأم العصبة والثلث، وهو ما لم يقل أحد من العلماء.

3.1.3.3 اختيار القانون:

من خلال ما تقدم يتضح أن قانون الأحوال الشخصية أخذ برأي المالكية والشافعية والحنابلة في المرجوح.

شروط العمل بالرأي القائل بالاشتراك:

حتى يشترك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، لا بد من توافر شروط:

([1]) البيهقي السنن، كتاب الفرائض باب المشتركة (255/6) اللفظ له، الـدارمي: الـسنن، كتاب الفرائض باب المشتركة (347/2).

([2]) الدردير: الشرح الكبير (466/4).

([3]) الدارمي: السنن، كتاب الفرائض باب المشتركة (347/2)، وقال البيهقي وهو مـشهور عند علي، السنن (257/6).

أولاً: أن يوجد زوج فرضه النصف.

ثانياً: أن توجد أم أو جدة وارثة فرضها السدس.

ثالثاً: أن يوجد إخوة لأم فرضهم الثلث.

رابعاً: أن يوجد إخوة أشقاء يكونون عصبة بالنفس–ذكور- أو عصبة بالغير- ذكور وإناث-حصتهم (صفر).

مثال: توفي عن: زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ ش، وأخت ش.

الحل: أولا: حسب المذهب الأول الذي يرى عدم اشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث.

		6	6
1/2	زوج	3	3
1/6	أم	1	1
1/3	أخ لأم	2	1
	أخت لأم		1
ع	أخ ش	صفر	صفر
	أخت ش		صفر

ثانياً: حسب الرأي القائل بالاشتراك، وهو ما اختاره القانون.

		6×4	24	24
1/2	زوج	3	12	12
1/6	أم	1	4	4
	أخ لأم			2
1/3	أخت لأم	*2	**8	2
	أخ ش			2
	أخت ش			2

* من الحل المتقدم حسب الرأي الأول، لم يبق شيء للإخوة الأشقاء بعد أصحاب الفروض؛ لذاك يكون الثلث لهم وللإخوة لأم.

** هنا نُعامل الإخوة الاشقاء وكأنهم أخوة لأم، أي لا فرق بين الذكر والأنثى في الحصص، وحيث لم تقسم الحصتان على رؤوسهم، نضرب مجموع الرؤوس بأصل المسألة وجميع الحصص.

*** تقسم (8) على مجموع الرؤوس (4)، فيكون لكلٍ حصتان.

وهذا كما تقدم إذا كان الإخوة الأشقاء عصبة، فإن كانت أخت شقيقة أو أكثر فلا اشتراك، لأن الأخت الشقيقة سيكون لها فرض، ولن تكون حصتها (صفر).

مثاله: توفيت عن: زوج، وأم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخت ش.

الحل:

		6 (مشطوبة) 9 *	6 (مشطوبة) 9
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	2	1
	أخت لأم		1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3	3

* حيث كان مجموع الحصص (9)، فإنها تصبح أصل المسألة، وتسمى هذه المسألة عولية، أي زيادة في مجموع الحصص، لكنه نقصان في نسبتها[1]، وبما أن الأخت الشقيقة حصلت على ثلاث حصص ولم تكن حصتها (صفر)، فإنها لا تشترك مع الإخوة لأم في الثلث.

وهنا يلاحظ أن القانون عمل بمبدأ تتبع الرخص، حسبما ذهب بعض المعاصرين، حيث يرى أن تتبع الرخص يكون في مسألتين مختلفتين من حيث الأشخاص أو الأحوال، ولكنهما متحدتان من حيث الوصف ويكون للأولى حكم مغاير للثانية، فيعمل بالأولى زماناً، ثم يعمل بالحكم الثاني في المسألة الثانية في

(1) ابن قدمة: المغني (32/7).

زمان آخر، وهنا قانون الأحوال كان يعمل سابقاً بحسب الراجح من مـذهب أبـي حنيفة وهو عدم اشتراك الإخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، بينما في القـانون الجديد أخذ بالرأي الثاني وهو اشتراك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث[1].

2.3.3 الوصية الواجبة

تُعد الوصية الواجبة من المسائل المستحدثة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فكان أول تشريع لها في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م، وكانت لها معالجة معينة، ثم جاء قانون الأحوال الشخصية لعام 2010 وعالج موضوع الوصية الواجبة معالجة جديدة في مادته 279.

1.2.3.3 تعريف الوصية الواجبة:

لم ينص القانون على تعريف الوصية الواجبة، ولكن من خلال المادة 279، من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010، يمكن تعريفها بأنها ميراث الأحفاد من جدهم لأبيهم أو جدتهم لأبيهم إذا توفي والدهم حال حياة جدهم أو جدتهم.

وعليه فإن الوصية الواجبة تعالج مسألة ميراث الأحفاد إذا توفي والدهم حال حياة جدهم أو جدتهم لأبيهم، فهي تجعل الأحفاد بمنزلة الإبن الميت، وعليه فإن الإبن وأبن الابن يصبحان بمنزلة واحدة في الميراث، بحيث يعامل الأحفاد بمنزلة أبيهم الميت ضمن معالجة معينة وشروط محددة.

2.2.3.3 شروط العمل بالوصية الواجبة:

عند العمل بالوصية الواجبة، لا بد من توافر شروط، وهي ما نصت عليه المادة (279) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث جاء فيها: (**إذا توفي شخص وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية:**

---

(1) أنظر البحث ص 85 .

أ. تكون الوصية الواجبة بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدةً إلا إذا استغرق أصحاب الفروض التركة.

جـ. لا يستحق الأحفاد وصية إن كان جدهم قد أوصى لهم، أو اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإذا أوصى لهم او أعطاهم أقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن اوصى لبعضهم فقد وجب لآخر بقدر نصيبه.

د. تكون الوصية الواجبة لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن، وإن نزل واحداً أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

وعليه، فلو توفي شخص وله بنت وابن ابن، فإن ابن الابن يأخذ عن طريق التعصيب وليس الوصية الواجبة، لانه محجوب بالابن الصلبي.

3.2.3.3 طريقة الحل:

جاء في كتاب سماحة قاضي القضاة رقم 271/8/8، الموافق 2011/1/4 إلى القائم بأعمال قاضي قضاة القدس الشريف، ورؤساء محاكم الاستئناف الشرعية، وقضاة المحاكم الابتدائية، طريقة الحل، وهي على النحو التالي من خلال الأمثلة:

مثال (1): توفي عن:ابن، وبنتين وبنت ابن:

		6×4			2×4	8	1×8	24×1	20			4×5	24
	ابن	2		شقيق			4	4+8	12		ابن	2	10
	بنت	1	ع	شقيقة	2	8	2	2+4	6		بنت	1	5
ع	بنت	1		شقيقة			2	2+4	6	ع	بنت	1	5
	بنت ابن	2	$\frac{2}{2}$	بنت	1	4	4	4	/		×		4
		*	**	**	***			****			5		6

* على اعتبار أن الابن الميت ما يزال حياً؛ لذا ينزل الأحفاد وإن تعددوا منزلة أبيهم.

** على اعتبار وفاة الابن، وبيان صلة ورثة أبيه، وامه، به.

*** حيث لم تقسم حصص الإخوة عليهم نضرب مجموع رؤوسهم بأصل المسألة وجميع الحصص.

**** عمل مسألة جامعة بين المسألة الأولى والثانية –مناسخات-.

أصل2:سهام الميت من الأولى

$\frac{8}{4}$	$\frac{2}{1}$	العلاقة تداخل (توافق)، تقسم على (2)
وفق أصل2	وفق سهام الميت	

أ. نضرب وفق أصل 2×أصل1 = أصل الجامعة.

ب. نضرب وفقأصل 2 × سهام المسألة الأولى إلا سهام الابن الميت.

جـ. نضرب وفق سهام الميت × سهام المسألة الثانية.

5) حل المسألة على اعتبار وفاة الابن وعدم وجود ابناء ابن.

6) لإجراء المسألة الجامعة:

أصل 5 : أصل 4

$\frac{4}{1}$	$\frac{20}{5}$	توافق –تداخل نقسمه على (4)
وفق أصل5	وفق أصل4	

أ. نضرب وفق أصل (5) × أصل (3) = أصل الجامعة.

ب. نضرب وفق أصل (5) × سهام الابن الميت من الثالثة.

جـ. نضرب وفق أصل (4) × سهام بقية الورثة من الخامسة.

الملاحظات على طريقة الحل:

أولاً: جاء في المادة 279 أن الأحفاد لا يأخذون أكثر من الثلث، بمعنى أن مقدار الوصية لهم يجب أن لا يتجاوز الثلث، وإذا رجعنا إلى المسألة في الخطوة الأولى، يظهر أن نصيب الأحفاد لم يتجاوز الثلث، ومع ذلك استمر الحل؟!!

ثانياً: في الخطوة رقم (4) تم إضافة حصص أخوة الميت إلى أنصبتهم ولكن في الخطوة (5)، تم حذف حصص الأحفاد من أبيهم، ولم يتم حذف حصص الأخوة

التي آلت إليهم من أخيهم – الأبن المتوفي- وهذا يعني أن حصصاً إضافية آلت إليهم وبقيت معهم، حيث تمت الخطوة السادسة بين الرابعة والخامسة.

ثالثاً: يلاحظ في الخطوة (6) ان حصة بنت الابن كانت 4 حصص، بينما حصص الابن (10)، وهذا تفاوت كبير بين حصة الحفيدة التي نزلت منزلة أبيها الميت، وابن الجد وهو أخو الميت، فكان الأصل أن تكون مساوية لها، أي تأخذ الحفيدة (10) حصص، كما يأخذ الابن (10) حصص.

مثال (2) توفيت عن: أب، وزوج، و2 بنت ابن، وابن ابن.

الحل:

13		
12		
2	أب	$\frac{1}{6}$
3	زوج	$\frac{1}{4}$
4	بنت ابن	$\frac{2}{3}$
4	بنت ابن	
صفر	ابن ابنابن	ع

بما أن مجموع الحصص (13) يصبح الأصل الجديد (13) وهي مسألة عولية، وبما أن الحفيد لم يبق له شيء فيعاد حل المسألة على طريقة الوصية الواجبة كما مر في المثال السابق.

1872	13 / ~~12~~			109	144×13	6×7			48	4×12	1×4	
218	2	أب	ع×$\frac{1}{6}$	24	24	×	أبأب	×	8	2	أب	$\frac{1}{6}$
327	3	زوج	$\frac{1}{4}$	43	7+36	1	أب	$\frac{1}{6}$	12	3	زوج	$\frac{1}{4}$
436	4	بنت ابن	$\frac{2}{3}$	21	21	×	شقيقة	×	7		بنت ابن	
436	4	بنت ابن		21	21	×	شقيقة	×	7	7	بنت ابن	ع
455		/	/	/	35	5	ابن	ع	14		ابن ابنابن	
6		5		4	3		2		1			

1) لم تقسم (7) على رووؤس البنات والحفيد وهي (4)، نضرب (4) بأصل المسألة وجميع الحصص.
2) علاقة ورثة السابق بالابن الميت.
3) عمل مناسخات بين الثانية والأولى:

:14/7	6/3	توافق

4) طرح حصص الأحفااد.
5) حل المسألة على اعتبار وفاة الابن وعدم وجود أحفاد.
6) المسألة الجامعة:

أصل5	:	أصل4
109		13 تباين

نضرب 13×أصل 3 وهي 144

13× حصص الأحفاد (35)

نضرب 109×حصص بقية الورثة من الخامسة

2×109

3×109

4×109

4.2.3.3 ملاحظات على اختيار قانون الأحوال الشخصية:

لا بد من بيان أمرين هنا:

الأول– وهو من عدة نقاط:

أ. اتفق الفقهاء[1] على أنه إذا اجتمع في المسألة عصبة بالنفس من جهة واحدة ولكن الدرجة مختلفة فإن الاقرب يحجب الابعد ومثاله، لو توفي شخص عن أب وأب أب، فكل منهما عصبة بالنفس، إلا أن الأب أقرب فيحجب الابعد، وهو أب أب.

([1]) المدهون: عون الحكام (375)، الآبي: جواهر الإكليل (331/2). النـووي: روضـة الطالبين (19/6)، البهوتي: كشاف القناع (425/4).

وإذا اجتمع ابن وابن ابن، فالأصل أن الابن يحجب ابن ابن، ولكن في الوصية الواجبة فإن الابن لا يحجب ابن الابن، ولكنهما يرثان معاً شريطة أن لا يزيد نصيب الحفيد عن الثلث.

ب. ان الابن يحجب بنات الابن، وهو محل اتفاق[1] بين العلماء، ولكن في الوصية الواجبة، تنزل بنت الابن مكان الابن وترث، ولا يحجبها الإبن.

جـ. إذا اجتمعت بنات صلبيات مع بنات ابن، فإن البنات الصلبيات يحجبن بنات الابن؛ لأن البنات الصلبيات أخذن الثلثين فلم يبق شيء للبنات الأبعد، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[2]، ولكن في الوصية الواجبة تنزل بنت الإبن منزلة الابن.

د. في حال استغرقت فروض اصحاب الفروض التركة، ولم يبق شيء للعصبة فإن العصبة لا تأخذ شيئاً بينما في الوصية الواجبة لما لم يبق شيء لابن الابن أخذ عن طريق الوصية الواجبة.

الأمر الثاني: أن القانون جعل ابناء الابن مقام الابن، وافترض لو أن الابن بقي حياً كان سيرث، وما سيرثه من أبيه أو أمه سيرثه ابناؤه وهم الأحفاد.

لكنه لم يفترض هذا الفرض مع ابناء البنت، إذا توفيت قبل والدها أو والدتها، فكان القانون بهذا محابياً أبناء الابن دون أبناء البنت.

اختيار القانون:

من خلال ما تقدم نلحظ أن القانون لم يأخذ بأي رأي من الآراء الفقهية، بل كان مجانباً للحق والمجمع عليه بين العلماء، وهو أن العصبة الأقوى تحجب العصبة الأضعف، والقانون ساوى بين الأقوى والأضعف وإذا قيل إن القانون أخذ بمبدأ الوصية لغير الوارث، فيتجه عليه أنه لم يعمل هذا مع ابناء الأخ، إذا مات أخ قبل أخيه، وليس له ورثة إلا إخوانه فلم ينزل أبناء الإخوة مقام الأخ.

([1]) داماد افندي: مجمع الأنهر (758/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (460/4). الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (14/3)، ابن قدامة: المغني (8/7).

([2]) الحلبي: ملتقى الأبحر (248/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (338/2)، الرملي: نهاية المحتاج (19/6)، ابن مفلح: الفروع (5/8).

الخاتمة

بعد الفراغ من البحث في هذه المسألة، أبين هنا أهم نتائج البحث:

أولاً: وجوب التقليد في حق العامي غير المجتهد، وذلك لأنه لا يملك الأدوات المناسبة للتعامل مع مهمة الاجتهاد، وعندئذ يجوز له أن يقلد من يشاء من العلماء بل إن مذهبه هو مذهب مفتيه.

وفي حال التزام المقلد بمذهب معين، جاز له أن يأخذ ببعض المسائل من مذاهب أخرى، ولو أدى هذا إلى التلفيق في المسائل الفقهية، أو اتباع الرخص، شريطة ألا يؤدي هذا إلا التلاعب بأحكام الإسلام.

ثانياً: فيما يتعلق باختيارات قانون الأحوال الشخصية في مواد الميراث، فقد كانت اختياراته على النحو التالي:

1) توريث أقارب المرتد المسلمين سواء كان المرتد ذكراً أو أنثى، وسواء كان ماله مكسوباً حال الردة أو قبلها، وهو بهذا اختار رأي أبي يوسف من الحنفية.

2) يعد القتل عمداً عدواناً بالمشاركة أو المباشرة أو التسبب من البالغ العاقل، مانعاً من الميراث، وهو بهذا لفّق بين أقوال المذاهب حتى وصل إلى رأي خالف فيه المذاهب الأربعة.

3) جعل الجد وارثاً مع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب عموماً، وأما من حيث التفصيل لم يعتمد مذاهب الفقهاء الأربعة، بل اختار مذهب سيدنا علي بن أبي طالب رضي ا عنه-.

4) لم يحدد عدداً معيناً للجدات الوارثات، وجعل الأب أو الجد العاصب حاجباً للجدة الأبوية إذا كان واسطة بينها وبين الميت، وأن الجدة الأقرب تحجب الجدة الأبعد، والجدة ذات القرابتين تعامل كجدة واحدة، إلا أنه لم ينص على هذه الحالة، لكنها مفهومة من خلال المادة التي تبين ما لم يرد في القانون يعمل فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة، وهو بهذا اختار مذهب الحنفية في ميراث الجدة.

5) أشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، فيما يعرف بالمسألة المشتركة، وهو بهذا يكون عمل بمبدأ جواز تتبع الرخص، عند من يرى أن تتبع الرخص يكون في المسألة الواحدة إذا كان فيها حكمان متغايران.

6) توريث الأحفاد من جدهم لأبيهم أو جدتهم لأبيهم، مع وجود أولاد الجد أو الجدة، وهو بهذا أخذ بالرأي الذي يرى الوصية الواجبة للقريب غير الوارث، وهو هنا لفق في المسألة، لكن كان مخالفاً لإجماع العلماء الذين حجبوا ابناء الابن بوجود الابن.

ثم إن القانون قصر الوصية الواجبة على ابناء الإبن دون أبناء البنت، وذلك أن القانون اعتبر حياة الإبن الميت وما ورثه من أبيه أنه سيؤول إلى أبنائه، وهذا الأمر لم يعتبره في حق البنت ولا أولادها.

التوصيات:

أوصي زملائي طلبة الدراسات العليا بالآتي:

1) دراسة اختيارات قانون الأحوال الشخصية في مواد الميراث فيما يتعلق بميراث ذوي الأرحام، إذ هو بحاجة لدراسة مستقلة نظراً لكثرة قواعده، واختلاف العلماء فيه.

2) دراسة اختيارات قانون الأحوال الشخصية في مواد الزواج والطلاق.

والحمد رب العالمين

المراجـع

الآبي، صالح عبدالسميع (د.ت) **جواهر الإكليل**، دار الفكر – القاهرة.

الاحسائي، عبد العزيز حمد: (د.ت) **تدريب السالك إلى أقرب المسالك** مطبوع مع تبيين المسالك.

الأردبيلي، يوسف بن ابراهيم:(1427هـ/2006م) **الأنوار لأعمال الأبرار**، حققه خاف مطلق، ط1، دار الضياء- الكويت.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحمن بن حسن: (د.ت) **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، دار الكتب العلمية – بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين:(1408هـ/1988م) **صحيح سنن ابن ماجه،** مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط3.

الألباني، محمد ناصر الدين: **(**1408هـ/1988م**) صحيح سنن الترمذي**، مكتب التربية، ط1، العربي، نشر المكتب الإسلامي دمشق – بيروت.

الآمدي، علي بن محمد: (1406هـ/1986م**) الإحكام في أصول الأحكام**، حققه د. سيد الجميلي، ط2، دار الكتاب العربي – بيروت.

ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن الحسن، (1403هـ/1983م**) التقرير والتحبير على التحرير**، ط2، دار الكتب العلمية.

أمير بادشاة محمد أمين: (1403هـ/1983م) **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، (1418هـ/1997م) **الغرر البهية**، اعتنى به: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، 1418(د.ت) **شرح روض الطالب**، المكتبة الإسلامية.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، (1418هـ/1998م) **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

الأنصاري، محمد بن نظام الدين: (د.ت) **فواتح الرحموت**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد: (1407هـ/1986م) **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط1، دار الإسلام – بيروت.

الباني، محمد سعيد: **(1401هـ/1981م) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق**، المكتب الإسلامي – بيروت.

البخاري، محمد بن اسماعيل: **(1417هـ/1997م) الصحيح**، ط1، دار السلام – مصر.

البدخشي، محمد بن الحسن: (د.ت) **مناهج العقول**، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن برهان، أحمد بن علي: (1403هـ/1983م) **الوصول إلى الأصول**، حققه عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف – بيروت.

البزاز، محمد بن محمد بن شهاب (د.ت) **الفتاوى البزازية**، مطبوع مع الفتاوى الهندية.

البغدادي، علي بن البهاء بن عبد الحميد، (1423هـ/2002م) **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، حققه عبدالملك دهيش، مكتبة النهضة، ط1.

البهنسي، محمد بن محمد: (د.ت)، **بدر المتقى**، مطبوع مع مجمع الأنهر.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (د.ت)، **شرح منتهى الارادات**، دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، (1402هـ/1982م) **كشاف القناع عن متن الاقناع**، راجعه هلال مصيلحي، دار الفكر.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر: (د.ت)، **كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجه**، مطبوع مع سنن ابن ماجه.

البيضاوي، (د.ت)، **منهاج الوصول في علم الأصول**، دار الكتب العلمية- بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين: (د.ت)، **السنن الكبرى**، دار الفكر - القاهرة

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(1987م)، **السنن**، حققه أحمد شاكر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1هـ.

التسولي، علي بن عبد السلام (د.ت)، **البهجة فـي شـرح التحفـة**، دار الرشـاد الحديثة- الدار البيضاء.
التهانوي، ظفر أحمد (د.ت)، **إعـلاء الـسنن**/ إدارة القـرآن والعلـوم الإسـلامية كراتشي- باكستان.
آل تيمية، عبد السلام بن عبدا ، وعبد الحليم بن عبد السلام، وأحمد بن عبد الحليم: (1429هـ/2008م) **المسودة في أصول الفقه**، ط1، مطبعة المدني- القاهرة.
ابن جزي، محمد بن أحمد: (1423هـ) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، حققه المختار الشنقيطي، ط2، - د. ن.
الجصاص، أحمد بن علي: (1414هـ/1994م) **الفصول في الأصول**، حقه عجيل النشمي، ط2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
ابن الجلاب، عبدا بن الحسين (1408هـ/1987م)، **التفريع**، حققه حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
الجويني، عبد الملك بن عبدا : (1418هـ/1997م) **البرهان في أصـول الفقـه**، حققه عبد العظيم محمود الدين، ط4، دار الوفاء – مصر.
الجويني، عبد الملك بن عبدا : (د.ت) **كتاب التلخيص في أصـول الفقـه**، حققـه عبدا جولموشبير العمري.
الجويني، عبد الملك(1430هـ/2010م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه محمد عثمان، دار الكتب العلمية بيروت.
الحاكم، أبو عبد ا محمد (د.ت) **المستدرك على الصحيحين**، مكتبة ومطابع النصر الحديث – الرياض.
الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، (1427هـ/2006م) **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، حققه إلياس قبلان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.
ابن حزم، علي بن أحمد: (1407هـ/1987م) **الاحكام في أصول الأحكام**، ط2، دار الجيل – بيروت.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، (1423هـ/2002م) **الدر المختار**، حققه عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.
الحصني، أبو بكر بن محمد (1412هـ/1992م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،** حققه علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير – دمشق.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (د.ت)، **تهذيب التهذيب**، مطبعة مجلس دائرة.
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (د.ت) **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، د.م.
الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، (1409هـ/1989م) **ملتقى الأبحر**، حققه وهبي سليمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.
ابن حنبل، أحمد (د.ت) **المسند**، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي- بيروت.
الخبري، عبدا بن إبراهيم: (1416هـ/1995م) **كتاب التلخيص في علم الفرائض**، حققه ناصر بن فنخير، مؤسسة بيروت الرسالة، ط1.
الخرشي، محمد (د.ت) **شرح الخرشي**، دار صادر – بيروت.
الخطيب، الشربيني محمد بن محمد (د.ت) **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، حققه علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت.
الخطيب، الشربيني محمد بن محمد (د.ت) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر – القاهرة.
الخضر، محمد بن عبدا : (1419هـ/1999م) **قمع أهل الزيغ والالحاد عن الطعن في تقليد ائمة الاجتهاد،** ط1، دار النشر، مؤسسة الرسالة.
خليل، ابن اسحاق (د.ت) **مختصر خليل** مطبوع مع جواهر الإكليل.
الدارمي، عبدا بن عبد الرحمن (د.ت) **السنن**، دار الكتب العلمية- بيروت.
داماد أفندي (د.ت) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار احياء التراث العربي.
أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت) **السنن**، دار الفكر – بيروت.
الدبوسي، عبيدا بن عمر بن عيسى (1428هـ/2007م) **تقويم الأدلة**، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت.
الدردير، أحمد بن محمد (د. ت) **الشرح الصغير**، مطبوع مع بلغة السالك.

الدردير، أحمد (د.ت) **الشرح الكبير**، مطبوع مع الدسوقي.

الدسوقي، محمد بن عرفة (د.ت) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

الدهلوي، شاه ولي ا بن عبد الرحيم: (1413هـ/1992م) **حجة ا البالغة**، شرحه محمد سكر، دار إحياء العلوم – بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد (د.ت) **تلخيص المستدرك**، مطبوع مع المستدرك.

الرازي، محمد بن أبي بكر المحسن: (1427هـ/2006م) **تحفة الملوك**، حققه صلاح محمد، ط1، دار الفاروق – عمان.

الرازي، محمد بن عمر الحسين:(1412هـ/1992م) **المحصول في علم أصول الفقه**، حققه طه جابر العلواني، ط2.

الراشدي، محمد كمال الدين: (1425هـ/2005م) **المصباح في رسم المفتي ومناهج الافتاء**، دار احياء التراث العربي، ط1.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم،(1417هـ/1997م) **العزيـز شـرح الوجيز**، حققه علي معوض وعادل احمد، دار الكتب العلمية- بيـروت، ط1.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد،(1408هـ/1988م) **المقدمات الممهدات**، حققه محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد،(1416هـ/1996هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، إشراف محمد الأمد، ط1.

الرصاع، محمد بن قاسم،(1993م) **شرح حدود بن عرفة**، حققه محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

ابنالرفعة، أحمد بن محمد، (1429هـ/2009م) **كفاية النية شرح التنبيه**، حققه مجدي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

الرملي، محمد بن أبي العباس بن حمزة،(1404هـ/1984م) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر – القاهرة، الطبعة الأخيرة.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدا :(1413هـ/1192م) **البحر المحيط**، اعتنى به: عبد القادر عبد ا ، ط2، دار الصفوة للطباعة – الكويت.

الزركشي، محمد بن عبدا ،(1413هـ/1993م) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي،** حققه عبدا الجبرين، مكتبة العبيكان، ط1.

الزرقاء، أحمد بن محمد: **(**1409هـ/1989م**) شرح القواعد الفقهية**، ط2، دار القلم – دمشق.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (1422هـ/2002م) **شرح الزرقاني**، حققه عبد السلام حمد، دار الكتب العلمية، بيروت – ط1.

الزيلعي، عثمان بن علي (د.ت) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى- القاهرة.

ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: (د.ت) **جمع الجوامع**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: (1393هـ-1973م**) أصول السرخسي حققه أبو الوفاء الأفغاني**، دار المعرفة بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1406هـ/1686م) **المبسوط**، اعتنى به: خليل الميس، دار المعرفة- بيروت.

السفاريني، محمد بن أحمد: (1418هـ/1998م) **التحقيق في بطلان التلفيق**: تحقيق عبد العزيز الدخيل، ط1، دار الصميعي– الرياض.

السيوطي، جمال الدين: (د.ت) **شرح الكوكب الساطع**، حققه محمد ابراهيم حفناوي، مكتبة الاشعاع- مصر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى: (د.ت) **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة – بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس (د.ت) **الأم**، دار المعرفة –بيروت.

الشربيني، عبد الرحمن: (د.ت) **تقريرات الشربيني على جمع الجوامع**، ط1، دار الكتب العلمية- بيرت.

الشطي، حسن: بن معروف(1328هـ) **رسالة في التقليد والتفليق**، روضة الشام- دمشق.

الشطي، محمد الصادق:(1370هـ/1901م) **لباب الفرائض**، مكتبة النجاح- طرابلس، لبيا.

الشرقاوي، عبدا بن حجازي (د.ت) **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الشنقيطي، عبد ا بن إبراهيم،(1408هـ/1988م) **نشر البنود على مراقي السعود،** ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

الشنقيطي، محمد بن محمد،(1405هـ/1995م) **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2، 1995.

الشوكاني، محمد بن علي:(1412هـ/1992م) **ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،** حققه محمد سعيد البدري، ط1، مؤسسة لكتب الثقافية – بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي:(1402هـ/1982م) **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، حققه عبد الرحمن عبد الخالق، ط2، دار القلم- بيروت.

الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد، (1418هـ/1997م) **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح،** حققه ناصر الميمان، المكتبة المكية، ط1.

الشيرازي، ابراهيم بن علي:(1980م) **التبصرة**، حققه محمد هيتو، ط1، دار الفكر- دمشق.

الشيرازي، إبراهيم بن علي،(1415هـ/1996م) **المهذب**، حققه محمد الزحيلي، دار العلم- دمشق والدار الشامية- بيروت، ط2.

الصاوي، أحمد بن محمد، (1372هـ/1952م) **بلغة السالك لأقرب المالك**، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، أخيرة.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن:(1407هـ/1986م) **أدب المفتي والمستفتي،** حققه موفق عبدا ، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

الطحطاوي، أحمد (1395هـ/1975م) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دار المعرفة – بيروت.

ابن الطيب، محمد بن علي: (1410هـ) **شرح العمد، حققه عبد الحميد أبو زنيد،** ط1، دار العلوم والحكم- المدينة المنورة.

الطوري، عبد القادر بن عثمان، (1422هـ/2002م) **تكملة البحر الرائق**، حققه: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

العبادي، أحمد بن قاسم:(1996م) **الآيات البينات**، ضبطه: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدا بن محمد،(1400هـ/1980م) **الكافي في فقه أهل المدينة**، حققه محمد حمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط2.

ابن عبد الحق، عبد المؤمن: (1422هـ/2001م) **تيسير الوصول إلى علم الأصول،** ط1، شرحه عبد ا الفوزان، دار ابن حزم – بيروت.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز:(د.ت) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرفة – بيروت.

ابن عبد الشكور، (1322هـ) **مسلم الثبوت**، ط1، مطبعة بولاق.

العتيبي، غازي مرشد: (د.ت) **التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى**.

العدوي، علي بن أحمد (د.ت) **حاشية العدوى**، مطبوع مع الخرشي.

العطار، حسن بن محمد:(د.ت) **حاشية العطار على شرح الجلال**، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت.

العك، خالد عبد الرحمن:(1413هـ/1993م) **موسوعة الفقه المالكي**، ط1، دار الحكمة – دمشق.

عليش، محمد بن أحمد (د.ت) **منح الجليل**، دار صادر– بيروت.

العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم (د.ت) **البيان في مذهب الشافعي**، حققه: قاسم محمد، دار المنهاج، د. م.

ابن العيني، عبد الرحمن بن أبي بكر: (د.ت) **حاشية على المنار**، مطبوع مع شرح المنار.

الغزالي، محمد بن محمد: (1433هـ/2012م) **المستصفى**، حققه محمد الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد، (1417هـ/1997م) **الوسيط في المذهب**، حققه أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة،(1415هـ/1994م) **اللباب في شرح الكتاب**، حققه: عبد الرزاق عبد المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: (1361هـ/1971م) **معجم مقاييس اللغة** حققه عبد السلام هارون، مطبعة الحلبي – القاهرة.

الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز،(1428هـ/2007م) **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، حققه عبد الملك بن عبد ا ، مكتبة البيان، دمشق، ط4.

فنون، آية عبد السلام:(1427هـ/2006م) **التلفيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية**، رسالة ماجستير- جامعة الخليل.

الفراء، الحسين بن مسعود بن محمد، (1417هـ/1997م) **التهذيب**، حققه عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب:(1332هـ) **القاموس المحيط**، مطبعة السعادة- مصر.

ابن قاوان، الحسين بن أحمد بن محمد:(1419هـ/1999م) **التحقيقيات في شرح الورقات**، حققه الشريف سعيد بن عبدا ، ط1، دار النفائس – عمان.

ابن قدامة، عبدا بن أحمد: (د.ت) **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، عبد ا بن أحمد(1408هـ/1988م) **الكافي**، المكتب الإسلامي، ط5، بيروت – دمشق.

ابن قدامة، عبد ا بن أحمد،(1404هـ/1984م)، **المغني**، دار الفكر، ط1.

ابن قدامة، عبد ا بن أحمد (د.ت) **المقنع**، د.ن.

القدوري، أحمد بن أحمد (د.ت) **الكتاب**، مطبوع مع اللباب.

القرافي، أحمد بن ادريس، (1422هـ/2001م) **الذخيرة،** حققه أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.

القرافي، أحمد بن إدريس: (د.ت) **شرح تنقيح الفصول،** حققه طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية- مصر، دار الفكر- بيروت- القاهرة.

قويدر، أحمد، (1397هـ/1977م) **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار،** دار الفكر- القاهرة، ط2.

ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر،(د.ت) **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** حققه طه عبد الرؤوف، ط1، دار الجيل- بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود،(1402هـ/ 1982م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** دار الكتاب العربي- بيروت، ط2.

الكرمي، مرعي بن يوسف:(1418هـ/ 1998م) **رسالة الكرمي في التلفيق،** تحقيق عبد العزيز الدخيل، ط1، دار الصيمعي- الرياض.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد:(1416هـ/ 1995م) **التهذيب في علم الفرائض والوصايا،** حققه محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان- الرياض، ط1.

الكيرانوي، حبيب أحمد: (1409هـ/ 1989م) **قواعد في علوم الفقه،** ط1، دار الفكر العربي- بيروت.

ابن ماجه، محمد بن زيد (1415هـ/1995م) **السنن:** دار الفكر- بيروت.

الماوردي، علي بن حبيب (1414هـ/1994م) **الحاوي،** دار الكتب العلمية- بيروت.

المدهون، صالح بن مصطفى،(1414هـ/1994م) **عون الحكام على فصل الأحكام،** حققه مروان الشعار، د.ن– بيروت، ط1.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد(1418هـ/1997م) **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد،** حققه محمد حسن، دار الكتب العلمية- بيروت.

المقرئ، اسماعيل بن أبي بكر بن عبد ا (1424هـ/1996م) **إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي،** دار الكتب العلمية- بيروت.

المزجد، أحمد بن عمر بن محمد،(1428هـ ـ/2007م) **العبـاب المحـيط بمعظـم نصوص الشافعي والأصحاب،** حققه محمد حـسن، دار الكتـب العلميـة بيروت، ط1.

المزي، الحاج يوسف(1414هـ/1994م) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، دار الفكر- بيروت.

مسلم، مسلم بن الحاج (د.ت) **الصحيح**، دار الكتب العلمية- بيروت.

المشاط، حسن بن محمد:(1411هـ/1990م) **الجواهر الثمينة في بيان أدلى عالم المدينة،** حققه عبد الوهاب أبو سليمان، ط2، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد ا ،(1399/ هـ1979م) **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي – دمشق، ط1.

ابن مفلح، أبو عبدا محمد بن مفلح بن محمد، (1402هـ/1982م) **الفروع**، راجعه عبد الستار محمد، عالم الكتب- بيروت، ط3.

ابن ملك، عبد اللطيف: (14424هـ/2004م) **شرح منار الأنوار**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن المنجي، المنجي بن عثمان بن أسعد، (1424هـ/2003م) **الممتع في شرح المقنع،** حققه عبد الملك بن دهش، مكتب الأسدي، مكة، ط3.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1413هـ/1993م) **لسان العرب**، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط3.

الموروي، محمد بن عبد العظيم، (1408هـ/1988م) **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**، تحقيق جاسم الياسين ورفيقه، ط1، دار الدعوة- الكويت.

الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود، (1395هـ/1975م) **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة- بيروت، ط3.

الموصلي، عبدا بن محمود بن مودود (د.ت) **المختار**، طبوع مع الاختيار.

النابلسي، عبد الغنى،(د.ت) **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق**، تحقيق حمد بدوي، دار الألباب- دمشق.

ابو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، (1433هـ/2002م) **الاقناع لطالب الانتفاع**، حققه عبدا التركي، دارة الملك عبد العزيز- الرياض، ط3.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز:(1428هـ/2007م) **شرح الكوكب المنير**- حققه محمد حسن محمد، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم محمد، (1422هـ/2002م) **البحر الرائق**، حققه: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، ط1.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد:(1422هـ/2001م) **فتح الغفار بشرح المنار**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، (1422هـ/2002م) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، حققه أحمد عزو، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.

الشيخ نظام ومجموعة من العلماء (د.ت) **الفتاوى الهندية**، دار صادر- بيروت.

النووي، يحيى بن شرف، (1415هـ/1996م) **تصحيح التنبيه**، حققه محمد عقلة الإبراهيم مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1.

النووي، يحيى بن شرف، (1405هـ/1985م) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي- دمشق، ط2.

الولاتي، محمد يحيى: (412هـ/1992م) **فتح الورود على مراقي السعود**، حققه حفيده، عالم الكتب الرياض.

الولاتي، محمد يحيى: (1412هـ/1992م) **نيل السول على مرتقى الوصول**، حققه حفيده، عالم الكتب الرياض.